جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المسابقات في وسائل الإعلام
– دراسة فقهية مقارنة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب: خليل صيد
المشرف: د. عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيساً
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفاً ومقرراً
أ. علي زواري أحمد	أستاذ مساعد متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المسابقات في وسائل الإعلام
– دراسة فقهية مقارنة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب: خليل صيد
المشرف: د. عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيساً
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفاً ومقرراً
أ. علي زواري أحمد	أستاذ مساعد متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

❖إلى من تاقت نفسي لشفاعته، واشتاقت العيون لرؤيته، محمد رسول الله ﷺ

سيدي يا رسول الله:

نسينا في ودادِك كل غالِ *** فأنت اليوم أغلى ما لدينا

❖إلى من ربياني صغيرا وتعاهداني كبيرا، إلى من ألبسوني تاج العلم والعز والشرف؛ قرة عيني وتاج رأسي والديَّ الكريمين، أسأل الله أن يجزل لهما الأجر والمثوبة وأن يعلي درجتهما في الجنة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأن يوفقني لردّجميل إحسانهما .

❖إلى الروح التي ستسكن روحي والقلب الذي سيسكن قلبي . .

شكر وعرفان

أحمد الله عز وجل على ما يسّره من إتمام هذا البحث، فله الحمد كلّه، وإليه يرجع الأمر كلّه علانيّته وسرّه، فأهلٌ هو أن يحمد وأهل هو أن يُشكر.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لصاحب الفضل والإحسان؛ أستاذي المربّي والحنون:

الدكتور: عبد القادر مهاوات.

الذي تكرَّم عليَّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ففتح لي مكتبته، وأتحفني بصحبته ورأيه، فقام معي في البحث خير قيام وسار معي أفضل السير، فقوّمني وأرشدني وصوّبني وسدّدني؛ ذلكم هو مشرفي الذي لا أنساه ما حييت، ويعلم الله كم أحبه في الله! فله من الله جزيل الأجر والثواب، وله مني عظيم التقدير والاحترام.

ثم الشكر يتواصل لمن تعلمت على يديها الحرص والاجتهاد فضيلة الدكتورة حياة عبيد. التي كانت لي أماً قبل أن تكون لي أستاذة، فجزاها الله عني خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناتها.

وأتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى من أعانني في البحث من أهلٍ وأصدقاءَ وزملاءَ، وأخص بذكر: الغالي الطاهر شرقي؛ والأستاذ إبراهيم وصيف خالد؛ والأختين الكريمتين وفاء وآية فاللهم وفّقهم.

كما أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى من جمعني بهم كتاب الله وحفظه فعشنا سوياً أفضل العمر .... طلبة مدرسة عموري للقرآن الكريم.

وفي الأخير أوجه أسمى عبارات التقدير إلى من جمعتني بهم النشاطات الجامعية وتعاهدت معهم على شعار: فكر*دعوة* أخلاق، إخوتي الأفاضل أعضاء منتدى الرسالة.

ملخص

هذه الدراسة الموسومة بـ: المسابقات في وسائل الإعلام –دراسة فقهية مقارنة– كانت أهميتها تتمثل في كونها مسألة مستجدة تمس أغلب شرائح المجتمع، وكان الإشكال الرئيس الذي تسعى للإجابة عليه هو: ما هو حكم المسابقات في وسائل الإعلام وضوابطها الشرعية؟ أجابت الدراسة على ذلك من خلال مباحث الدراسة الآتية: المبحث الأول خصّصتُه في المسابقات: حقيقتها، مشروعيتها، الحكمة منها، والألفاظ ذات الصلة. أما المبحث الثاني فقد جعلتُه في حكم المسابقات وشروطها ومبطلاتها، أما المبحث الثالث فقد خصصته في المسابقات في وسائل الإعلام وحكم أخذ العوض فيها، وفي المبحث الرابع سلطتُ فيه الضوء على ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام ومقاصدها وبعض الصور منها، وفي المبحث الخامس والأخير جعلته لجوائز المسابقات.

Summary

This study tagged with: Competition in the media Study doctrinal Mgarnh- important they are to be the emerging issue affecting most segments of society, and the confusion was the president who seeks to answer is: What is the rule of competitions in the media and controls legitimacy? The study responded to this by the following sections of the study: first topic appropriated in competitions: truth, legitimacy, wise ones, and words related. The second section has been made in the rule of competitions and conditions and Mbtaladtha, while the third section allocated in competitions in the media and the rule of anyone to make money and, in the fourth section shed the light on the controls competitions in the media and its purposes and some pictures of them, and in Section V and the latter made it to the awards competitions .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، والصلاة والسلام على من بُعث لجميع الأمم، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن من فضل الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده أن خلقهم واستخلفهم في هذه الأرض بغية تعميرها، والمشي في مناكبها، والأكل من رزقها، وشرع لهم الكسب وطلبه، وجعل لهم المال زينة الحياة الدنيا التي هي جسر المرور إلى الآخرة، فوجب عليهم تحري الرزق الحلال وطلب طيب المال، والابتعاد عن المحرم منه، ولم يدعهم في هذه الدنيا فريسة لأهوائهم، ومرتعا لشياطين الجن والإنس، بل أنزل إليهم المنهج القويم لصَلاح دُنْيَاهم وآخرتهم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[النحل: 89]. وقال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[المائدة:03].

ففي حياة الناس اليوم مسائل حديثة، ومعاملات مستجدة، نظراً لما أفرزته الثورة العلمية والتكنولوجيا الحديثة؛ ومما استجد في هذا العصر إنشاء المسابقات في مختلف الميادين، وبالأخص في وسائل الإعلام المختلفة، والتي تحمل في طياتها دوافع تجارية وإعلانية وثقافية وترفيهية متضافرة، ولا تكاد تخلو وسيلة إعلامية في العالم العربي والإسلامي من مسابقة (برامج تلفزيونية، إنترنت، مجلات، صحف، هواتف، ...إلخ).

هذه الأخيرة مما يُصْرَفُ فيها الكثير من الأموال، كما أنها تمس أغلب شرائح المجتمع من خلال اختلاف ميادينها وتنوعها، وهذا ما جعل الناس يتساءلون عن كثير من جوانبها؛ لذا أردت مستعيناً بالله تعالى، أن أخص هذا الجانب من تصرفات المكلفين بالبحث والتفعيل للإجابة عنه في هذه الدراسة، وذلك من خلال عرض حيثياتها وكيفية إجرائها وذكر حكم الشارع في هذه الممارسة الحديثة، بالاستناد إلى القواعد الكلية التي تحكمها، معتمدا كذلك على دراسات الفقهاء القدماء والمعاصرين، وكذا الدراسات الأكاديمية، فوسمت موضوعي بـ: المسابقات في وسائل الإعلام دراسة فقهية مقارنة.

أولاً. أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع الأهمية البالغة؛ كونه يمس مسألة مستجدة كثر فيها الكلام بين الرافض لها والمقر لها على حذر، وكونها تمس أغلب شرائح المجتمع، ولسهولة المشاركة فيها، كما أنها تُدر أموالاً طائلة تصل في كثير من الأحيان حد المغالاة، وهذا ما يغتر به جمع ليس باليسير من الناس، وما للمسابقات من علاقة وثيقة بأهم القيم في الشريعة الإسلامية، قيم التقدم والرقي وهي الوقت والمال والعمل، وعدم بيان أحكامها يوقع العديد من الناس في الحرج، ولأن الكثير من القنوات الفضائية وحتى الدينية منها تمارس هذه المعاملة، وهي منتشرة في وسائل الإعلام المختلفة التي تصل أغلب البيوت، كما أنها عمت المجال العلمي والرياضي والفني والتجاري، فبيان حكمها مما قد يرفع الالتباس عن معرفة حالها، فَيُقْدِمُ على ما يقدم عليه من اشتراك في المسابقة أو عدم اشتراك وهو على بصيرة من أمره.

ثانياً. إشكالية الموضوع:

إن الناظر في واقعنا الحاضر يجد كثيرا من الناس مهتمّين بالمشاركة في المسابقات الإعلامية المنتشرة، لكن عدداً من هؤلاء يجهل حكم الشارع الحكيم فيها، فيجعله في هذا الأمر بين المقدم والمحجم، وهذا الذي جعل بيان حكمها مما يهدف إليه كل من اهتم بشؤون المجتمع الدينية والدنيوية.

انطلاقاً مما سبق يمكن أن نطرح الإشكالات الآتية:

1 ـ ما المقصود بالمسابقات في وسائل الإعلام؟ وما هي أنواعها؟.

2 ـ ما مدى مشروعية المسابقات الإعلامية؟.

3 ـ وما هي الضوابط الشرعية لإباحة المسابقة في وسائل الإعلام؟.

4 ـ و ما حكم أخذ الجوائز عنها؟.

ثالثاً. أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني لأختار هذا الموضوع، وقد يكون من أهمها:

1 ـ ما بينت من أهمية الموضوع؛ فإنه يعد سبباً رئيساً في اختياري له.

2 ـ لم أجد –بحسب اطلاعي– أحدا من الباحثين جمع أحكام المسابقات الإعلامية في دراسة أكاديمية.

3 ـ الرغبة في دراسة وطرق موضوع مستجد، وزيادة الاطلاع الشخصي على أحكامه.

4 ـ شدة حاجة الأمة لمعرفة أحكام الشريعة في هذه المسابقات في العصر الحاضر؛ لانتشارها، وإقدام الكثير من الناس على مزاولتها، وبذل العوض فيها.

رابعاً. أهداف البحث:

يرجى من هذا البحث التوصل إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها ما يأتي:

1 ـ بيان ماهية المسابقات في وسائل الإعلام وأنواعها وضوابطها.

2 ـ التعرف على أقوال العلماء حول المسابقات في وسائل الإعلام المختلفة.

3 ـ بيان حكم أخذ الجوائز في المسابقات الإعلامية.

خامساً. الدراسات السابقة:

لم يخص أحد –في حد علمي– المسابقات في وسائل الإعلام بالدراسة غير دراسة عمر صالح في أحد مقالات مجلة الشريعة والقانون التي تصدر عن جامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية، وكان ذلك في العدد الخامس والعشرين الصادرة في شهر يناير 2006م وعنوان مقاله: "أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها". قام الباحث بتقسيم عمله إلى أربعة مباحث، تطرق من خلالها إلى تعريف المسابقات وأحكامها وذكر ضوابط مشروعيتها، كما ذكر مقاصد المسابقات التلفزيونية، وختم دراسته بجوائز المسابقات ومقاصدها، غير أن الباحث في دراسته لم يعط الحكمة من المسابقات التلفزيونية، ولم يذكر أركانها ومبطلاتها.

وقد درست مسألة المسابقات من غيره مثل:

1 ـ الفروسية، لابن قيم الجوزية، ت: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، ط1، دار الأندلس –السعودية– حائل، 1993م. وهذا الكتاب من أقدم الدراسات في هذا الموضوع، غير أن عنوانه لا يفصح عن مضمونه، فالفروسية غير مقتصرة على مسابقات الفرس والخيل عند الشيخ –رحمه الله–، بل تمتد إلى مسابقات الرمي بالسهام ومسابقة العلم والبيان، كما أنه تطرق إلى موضوعات كثيرة في كتابه، إلا أنه –رحمه الله– لم يذكر أركان وأنواع المسابقة ولا شروطها ومبطلاتها.

2 ـ أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، لأحمد حامد محمد الطلحي، وهي رسالة ماجستير مطبوعة، بإشراف الدكتور: أحمد يوسف شاهين، تقدّم بها صاحبها إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1988م. قام الباحث بتقسيم عمله إلى بابين، تطرق من خلالها إلى: أحكام السَّبْقِ وشروطه، كما أنه فصل في أنواعه، وتطرق إلى أحكام الرمي بنوع من التفصيل، إلا أن الباحث لم يتطرق إلى مبطلات السَّبْقِ وأركانه والحكمة منه، كما أنه لم يذكر أي نوع من أنواع المسابقات المعاصرة التي تبث في وسائل الإعلام، وسبب ذلك عدم ظهور المسابقات الإعلامية في ذلك الوقت بالشكل الذي هو عليه الآن.

3 ـ الميسر والقمار المسابقات والجوائز، لرفيق يونس المصري، ط1، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، 1413هـ/1993م. قام الباحث –حفظه الله– بتقسيم دراسته إلى ستة فصول تطرق من خلالها إلى: تعريف المسابقات وأنواعها وحكمها وأدلة مشروعيتها وحكم الجعل فيها، كما ذكر بعض المسابقات الحديثة في المجال العلمي والفني والتجاري، وبعض المؤسسات الحديثة المنظمة للمسابقات. إلا أن الباحث لم يتطرق في دراسته إلى أركان عقد المسابقات ولا شروطها وكذا مبطلاتها. كما أنه لم يذكر صورة أو حكم المسابقات الهاتفية أو التلفزيونية.

4 ـ المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية لسعد بن ناصر عبد العزيز الشثري، ط1، دار العاصمة ودار الغيث، الرياض، السعودية، 1418هـ/1997م. قام الباحث بتقسيم عمله إلى ثلاثة أبواب، تطرق من خلالها إلى عقد السبق من حيث تعريفهُ وأركانه وشروطه وأنواعه ومبطلاته وحكم العوض فيه، كما أن الباحث ذكر صوراً حديثة متنوعة من المسابقات، إلا أنه– حفظه الله– لم يتطرق إلى الألفاظ ذات الصلة بالسبق، وكذا المسابقات الإعلامية بشكل تفصيلي، ولا وضوابطها وأنواعها.

5 ـ أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، لخليفة بن يحيى بن سعيد الجابري، وهي رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الأستاذ الدكتور: قحطان عبد الرحمان الدوري، تقدّم بها صاحبها إلى قسم الفقه وأصوله بكلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2002م. ولقد استفدت من هذه الرسالة في المباحث النظرية –جعلها الله في ميزان حسناته–؛ إذ

أحاط الباحث بأغلبها، إلا أنه لم يتطرق إلى الصور المعاصرة للمسابقات الثقافية والفنية، وكذا المسابقات الهاتفية.

6 ـ أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، دراسة بحثية مقدمة بطلب من مجمع المؤتمر الإسلامي في دورتة الثالثة عشر، جدة، 2003م. قام الباحث بتقسيم عمله إلى أربعة مباحث، تطرق من خلالها إلى: تعريف المسابقات وذكر أحكام المسابقات الرياضية والعسكرية والعلمية المعاصرة، كما تطرق إلى أحكام الجوائز التجارية المعاصرة. والملفت للانتباه في هاته الدراسة "ملحق" يذكر فيه نماذج من المسابقات، ورغم كون الدراسة في المسابقات المعاصرة، إلا أنه لم يتطرق إلى المسابقات الهاتفية وفي الشبكة العنكبوتية، وكذا مسابقات الجرائد والصحف.

7 ـ أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، لعبد الصمد بن محمد بلحاجي، وهي رسالة ماجستير مطبوعة، بإشراف الأستاذ الدكتور: محمد خير هيكل، تقدّم بها صاحبها إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإسلامية، جامعة جنان طرابلس، لبنان، 2004م. قام الباحث بتقسيم عمله إلى أربعة مباحث، تطرق من خلالها إلى تعريف السَّبْقِ وحكمه وشروطه، وبيان أحكام جوائز السَّبْقِ، كما ذكر نماذج من السَّبْقِ الحديث: العلمي والفني والرياضي. ولقد استفدت من هذه الرسالة في مباحث كثيرة من مذكرتي، غير أن الباحث لما تطرق إلى السبق الحديث لم يذكر مسابقات الهاتف والأنترنات، كما أنه لم يتحدث عن مقاصد المسابقات.

وبحثي هذا يشترك مع الدراسات السابقة في الجزء النظري، من تعريف المسابقات عموماً ومشروعيتها وذكر حكمها وشروطها ومبطلاتها وأنواعها، إلا أنه يختلف عنها فيما يأتي:

1 ـ تعريف المسابقات في وسائل الإعلام.

2 ـ أنواع المسابقات في وسائل الإعلام وذكر ضوابطها.

3 ـ حكم المسابقات في وسائل الإعلام.

4 ـ مقاصد المسابقات في وسائل الإعلام.

سادساً. المناهج المتبعة في الدراسة:

للإحاطة بجوانب هذا الموضوع استعملت مناهج مختلفة ومتنوعة؛ ليكتسب نوعاً من الموضوعية، وسهولة في الطرح، وتنظيما في إيراد الأفكار والمعلومات؛ فمن ذلك:

1 ـ **المنهج الاستقرائي**: وذلك عند تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على مشروعية المسابقة أو عدمها، وكذا عند تعداد سائر أنواع المسابقات الإعلامية.

2 ـ **المنهج الوصفي**: وذلك من خلال سرد صور ونماذج من المسابقات الموجودة في وسائل الإعلام، وذكر شروطها وأحكامه، كما قررها العلماء.

3 ـ **المنهج المقارن**: وذلك عند مقابلة أقوال الأئمة في سائر مسائل المسابقات الإعلامية بعضها ببعض.

سابعاً. منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية مشرفي فضيلة الدكتور عبد القادر مهاوات –حفظه الله ورعاه– أذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1 ـ عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلتها فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿﴾، مع تثخين الخطِّ.

2 ـ جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مثخنة الخطِّ إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزا لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذِكر صاحب المصنّف الحديثيِّ وعنوانِهِ، الكتاب والباب إن وُجدا، رقم الحديث إن وُجد، رقم الجزء –إن وُجد– والصفحة.

3 ـ إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم أو موطّأ مالك –رحمهم الله–، فإنّي أكتفي بالعزو إليهما، أمّا إذا لم أجده فيهم، فإنني أسعى إلى تخريجه من بعض كتب السّنة، مع إيراد درجة الحديث عن أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4 ـ شرح الغريب الوارد في المتن، وجعله في الحاشية مُحَالاً على مصدره.

5 ـ عند استعمال الكتاب في موضعيْن متتاليَيْن لا يفصلُ بينهما استعمالُ كتاب آخر، فإنني أورد العبارة الآتية: المصدرُ أو المرجعُ نفسُهُ، ثم أردفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أمّا إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإنني أقول: المصدر أو المرجع السابق.

6 ـ توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، رقم الجزء إن وُجد، رقم الصفحة. على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

7 ـ عند الاستشهاد ببيت شعري، فإنني أكتبه موسطا، وأفصل بين صدره وعجزه بثلاث نجمات

8 ـ إذا كان المرجعُ عبارةً عن مقال في مجلة، فإن التوثيقَ يكونُ كالآتي: عنوان المقال، صاحب المقال(الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على أن أذْكُرَ سائر المعلومات المقال في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: عنوان المقال، صاحب المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار –إن وُجِدَتْ– ومكانها.

9 ـ إذا كان مؤلفُو الكتاب أكثر من اثنين، أكتفي بذكر اسم الأول، وأردفه بكلمة: "وآخرون". التوثيقُ بالنسبةِ للمعاجمِ والقواميسِ اللغويةِ أذكرُ فيه إضافةً إلى المعلوماتِ السابقةِ: مادة: كذا قبل رَقْمَيِ الجزء والصفحة.

10 ـ عند أَخْذِ معلومة من الشبكة العنكبوتية فإني أوثقها بذِكْرِ عنوان الموضوع إن وجد، ثم اسم الكاتب، ثم أتبع بإثبات اليوم والساعة اللذيْن أُخِذَتِ المعلومةُ فيهما، وكذا سائرِ معلوماتِ الصفحةِ كما هي بالحروف اللاتينيةِ.

11 ـ أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة والتابعين والأحياء من العلماء والأساتذة المذكورين في المتن؛ خشية إثقال الهوامش بالتراجم.

12 ـ عندما أحذف كلاماً من النصوصِ المقتطَفَةِ حرفيًّا أضعُ العلامةَ: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

13 ـ إذا نقلتُ الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرّفتُ فيه، فإنّني أصدّرُ العزو في الهامش بكلمة: "يُنظر"، أما إذا كان النقل حرفيا، فإنني أجعله بين المزدوجين الآتيين: " "، والعزوُ حينئذ يكون خاليا من كلمة: "يُنظر".

14 ـ التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معي في البحث مرارا.

15 ـ إذا وجدت بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدت أحدهما فقط، أثبتُّ الموجود وحده.

16 ـ إذا كان المرجعُ رسالةً علميةً أكاديميةً، فإنّ التوثيقَ في قائمة المصادرِ والمراجعِ يكونُ كالآتي: عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

17 ـ وفي ترجمة الأعلام، لم أترجم للصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، ولا أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، وإنما ترجمة للفقهاء والعلماء الذين توفاهم الله تعالى، دون الأحياء منهم.

ثامناً. خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في شكل مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها:

مقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأهم الإشكالات المراد الإجابة عنها، وذكر أسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، والمناهج المتبعة في معالجة مسائله، وكذا المنهجية المتبعة في تحريره، وعرض مختصر لخطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعه، وصولاً إلى أهمّ الصعوبات التي واجهتني في معالجة هذا الموضوع.

المبحث الأول: خصّصته لتعريف المسابقات ومشروعيتها والحكمة منها والألفاظ ذات الصلة. ولقد قسمته إلى ثلاثة مطالب: أولاً عرّفتُ المسابقات عموماً بين المتقدمين والمعاصرين. ثانياً مشروعية المسابقات والحكمة منها. ثالثاً الألفاظ ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الثاني: جعلته للمسابقات من حيث حكمها وشروطها ومبطلاتها، ولقد قسّمته إلى ثلاثة مطالب: أوّلاً الحكم التكليفي للمسابقات. ثانياً شروط المسابقات. ثالثاً ذكرت أهم مبطلات المسابقات.

المبحث الثالث: ذكرت فيه المسابقات في وسائل الإعلام حقيقتها وأدلة مشروعيتها وأنواعها وحكمها؛ حيث قسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب: أولاً عُنيت بالمسابقات في وسائل الإعلام تعريفاً كمركب وصفي وكمصطلح ودلالة مشروعيتها. ثانياً أنواع المسابقات في وسائل الإعلام. ثالثاً حكم المسابقات في وسائل الإعلام.

المبحث الرابع: سلطت فيه الضوء على ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام ومقاصدها وبعض الصور منها؛ حيث قسمت المبحث إلى مطلبين: أولاً ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام ومقاصدها، ثانياً صور من المسابقات في وسائل الإعلام.

المبحث الخامس: جعلته لجوائز المسابقات، حيث قسمته إلى ثلاثة مطالب: أولاً حقيقة الجوائز وأهميتها والألفاظ ذات الصلة. ثانياً مشروعية الجوائز وبيان أنواعها وضوابطها ومقاصدها. ثالثاً بعض الصور المعاصرة للجوائز العلمية والثقافية والفنية.

الخاتمة: وفيها حصر للنتائج المستخلصة والمتوصل إليها، مع محاولة إعطاء مجموعة من التوصيات التي أراها تزيد في خدمة الموضوع.

الفهارس: في نهاية البحث جعلت فهارسَة فنّيّة ممثلة في: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة، والأعلام، والغريب المشروح والأماكن، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلا لآليّة الرجوع لسائر محتوياته وأجزائه.

تاسعاً. مصادر ومراجع البحث

استعملت في هذا البحث عدداً من المصادر والمراجع من أمّهات كتب التفسير وشروح الحديث والفقه الإسلامي على المذهب الأربعة، وكذا قواميس اللغة لضبط الكلمات والمصطلحات نطقا ومعنى.

كما أشير وأنا أتحدث عن المصادر والمراجع؛ الكتب الفقهية المعاصرة والأكاديمية التي عُنيت بالموضوع؛ منها من تكلم في الموضوع مباشرة وخصص رسالته بعنوان المسابقات، ومنها ما تكلم فيه عرضا أو من خلال عرض مسائل عمومية في الفقه.

عاشراً– صعوبات البحث:

في بداية الأمر لم أجد صعوبة في الحصول على المراجع والمصادر التي تخدم موضوعي، لكن الصعوبة كانت لما تطرقت بداية لتعريف المسابقات في وسائل الإعلام؛ لم أجد تعريف سابقاً، مما جعلني أجعل تعريفاً في ذلك، زيادة على أنّ أنواع المسابقات في وسائل الإعلام، وبعض المسابقات المعاصرة التي لم أجد لها حكماً، ومع ذلك فإنني أرجو أن أكون قد وفقت في تقديم مادة علمية ممنهجة، وكل الفضل في ذلك لله ﷻ أولاً وآخراً، ثمّ لصاحب الفضل والإحسان أستاذي الفاضل: فضيلة الدكتور "**عبد القادر مهاوات**" الذي تكرم عليَّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان له الفضل الذي لا أنساه ما حييت، فله من الله جزيل الأجر والثواب، وله مني عظيم التقدير والاحترام.

ومع ذلك لا أنكر تقصيري وربما غفلتي في بعض المسائل والأمور، فهذا هو شان الجهد البشري؛ لهذا أتقدم وكُلي رجاء إلى سادتي المناقشين أن يرشدوني إلى ما قد وقعت فيه من الخطأ والتقصير، لأستفيد من ملاحظاتكم إن على مستوى شكل الموضوع، أو على مستوى مضمونه؛ لإخراج البحث في حلّته النهائية بشكل أفضل مما هو عليه الآن، والتي ستوضع في متناول القراء الكرام.

وختاماً، أسأل الله السميع العليم أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتنا، وأن يتجاوز عما فيه من الهفوات؛ إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلّ اللهمّ وسلّم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

المسابقات: حقيقتها، مشروعيتها، الحكمة منها، والألفاظ ذات الصلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المسابقات.

المطلب الثاني: مشروعية المسابقات والحكمة منها.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمسابقة.

المبحث الأول

المسابقات: حقيقتها، مشروعيتها، الحكمة منها، والألفاظ ذات الصلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المسابقات.

المطلب الثاني: مشروعية المسابقات والحكمة منها.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمسابقة.

المطلب الأول: تعريف المسابقات.

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن إعطاء المسابقات حكماً قبل تصورها ومعرفة اشتقاقها، وتصور حقيقتها على مختلف صورها، وذلك من خلال معرفة ماهية المسابقات، من الناحية اللغوية وكذا في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف المسابقات لغة:

المسابقة مأخوذة من سَبَق والسَّبْقُ: هو مصدر يدل على القُدْمَة[1]، تقول: له في الجَرْي وفي الأمر سَبْقٌ وسُبْقةٌ وسابقةٌ؛ أي سبق الناس إليه[2]، والسين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم[3]، وسِبْقك: أي الذي يُسَابِقُك[4].

والسَّبَق، بفتح الباء: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة[5]، أو ما يتراهن عليه المتسابقان[6]، أو الخطر يوضع بين أهل السباق وجمعه أسباق[7].

وقد جاء الاستباق في كتاب اللَّه في ثلاثة مواضع بمعانٍ مختلفة هي:

1 ـ قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿**قَالُوا يَاأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا**﴾[يوسف:17].

قوله تعالى: ﴿نَسْتَبِقُ﴾ أي: "نَفْتَعِلُ، من المسابقة"[8].

2 ـ قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿**وَاسْتَبَقَا**﴾[يوسف:25]. والاستباق: "افتعال من السبق. وتقدم آنفا، وهو هنا إشارة إلى تكلفهما السبق، أي إن كل واحد منهما يحاول أن يكون هو السابق إلى الباب"[9].

---

[1]– لسان العرب، ابن منظور، مادة سبق، 10/ 151.

[2]– العين، أحمد الفراهيدي، مادة سبق، 85/5.

[3]– معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة سبق، 129/3.

[4]– لسان العرب، ابن منظور، مادة سبق، 151/10.

[5]– المصدر نفسه، 151/10.

[6]– المصباح المنير، أحمد الفيومي، مادة (س ب ق)، 265/1.

[7]– العين، أحمد الفراهيدي، مادة سبق، 85/5.

[8]– الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 145/9.

[9]– التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 255/12.

3 ـ قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿**فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ**﴾[يس:66]. معنى استباقهم الصراط: "مجاوزتهم إياه حتى يضلوا ولا يهتدوا"[1].

الفرع الثاني: تعريف المسابقات اصطلاحاً:

سأجعل الكلام عنه في قسمين: الأول في تعريف المسابقات عند بعض فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة، والقسم الثاني في تعريف المسابقات عند بعض الباحثين المعاصرين.

القسم الأول: تعريف المسابقات عند بعض فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة.

تعددت تعاريف الفقهاء للمسابقات؛ واختلفت حسب القيود والشروط الموضوعة في التعريف، وفيما يأتي ذكر بعض التعريفات من كل مذهب مع التعليق عليها:

1 ـ ففي المذهب الحنفي: جاء تعريف المسابقة في بدائع الصنائع: "أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك"[2]، فالمؤلف –رحمه الله– لم يتعرض في تعريفه إلى المقصود من السباق وهو معرفة الأولى والأحسن.

2 ـ أما المذهب المالكي: جاء تعريف المسابقة في شرح مختصر خليل: "المسابقة مفاعلة من الجانبين باعتبار إرادة كل منهما السبق لا باعتبارها نفسها"[3]. وهذا التعريف غير جامع؛ لعدم اشتماله على العوض ومخرجه.

3 ـ أما عند الشافعية: جاء في المجموع: "السبْق ... اسم يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازا"[4]، "وفي هذا التحديد عُرِف السبق بالمسابقة وهو دور، ثم قُصرت على على الخيل وجعلت حقيقة فيه، ليُلحق بها الرمي على سبيل المجاز، ...؛ ومن هذا المنطلق لا يمكن اعتبار هذا التعريف كونه غير جامع، إذ فيه قصر أداة المسابقة على الخيل فقط وهو حصر لها على إحدى صورها فقط"[5].

---

[1]– تهذيب اللغة، الأزهري، 317/8.

[2]– بدائع الصنائع، الكاساني، 206/6.

[3]– شرح مختصر خليل، الخرشي، 154/3.

[4]– المجموع شرح المهذب، النووي، 158/15.

[5]– المسابقات والمراهنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على الصور المعاصرة– دراسة فقهية مقارنة–، محمد أمين براح، ص3.

4 ـ أما عند الحنابلة: جاء تعريف المسابقة في شرح منتهى الإرادات: "هو بلوغ الغاية قبل غيره"[1]، والملاحظ من هذا التعريف عدم ذكر العوض ومخرجه.

القسم الثاني: تعريف المسابقات عند بعض الباحثين المعاصرين

بعد ذكر آراء بعض الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة في تعريف المسابقات؛ سوف أتطرق بإذن الله إلى تعريف المسابقات عند بعض الباحثين والفقهاء المحدَثِين، وفيما يأتي بيانها وما قد يلاحظ عليها:

1 ـ التعريف الأول: "هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحوها"[2].

2 ـ التعريف الثاني: "عقد بين فردين أو فريقين أو أكثر على المغالبة بينهما في مجال عسكري أو علمي أو رياضي من أجل معرفة السابق من المسبوق"[3].

3 ـ التعريف الثالث: "عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه"[4].

والملاحظ على هاته التعريفات عدم التفريق بين المسابقات الجائزة وغير الجائزة، كما أنها لا تشتمل على ذكر العوض ومخرجه.

ومما سبق من التعريفات يمكن أن أعتبر التعريف الجامع المانع لمصطلح المسابقة، هو ما ذهب إليه محمد أمين براح –حفظه الله– وذلك عندما قال: "**المسابقة هي عقد بين طرفين أو أكثر على المغالبة في مجال شرعي، لمعرفة الفائز فيه، على عوض مادي أو معنوي، مخرج منهم أو من غيرهم**"[5].

---

[1]– شرح منتهى الإرادات، البهوتى، 277/2.

[2]– الفقه الإسلامي وأدلَّتُهُ، وهبة الزحيلي، 632/6.

[3]– الميسر والقمار المسابقات والجوائز، رفيق يونس المصري، ص13.

[4]– المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، سعد بن ناصر الشتري، ص18.

[5]– المسابقات والمراهنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على الصور المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، محمد أمين براح، ص6. ص6.

المطلب الثاني: مشروعية المسابقات والحكمة منها.

أجاز الإسلام المسابقات بين الناس، وركز على جوانب منها كركوب الخيل والإبل، ورمي الرماح، والسهام والجري على الأقدام، وغير ذلك، مما يُعَدُّ تدريبا للبدن والعقل، تحقيقاً للمطالب الجسدية كما حقق لهم المطالب الروحية؛ وتشريع المسابقات، لها حكم وغايات من الشارع الحكيم، نتطرق لها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مشروعية المسابقات

وقد دل على مشروعيتها زيادة عن إجماع العلماء[1]، جملة من الأدلة من كتاب الله عز وجل وسنة نبينا الكريم صلّى الله عليه وسلم.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

1 ـ قال تعالى: ﴿**قَالُوا يَاأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ**﴾[يوسف: 17].

فقوله تعالى: "نَسْتَبِقُ" معناه: على الأقدام أي نجري غلاباً، وقيل: بالرمي أي ننتضل، وهو نوع من المسابقة[2]، وهو شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا؛ ما لم يرد شرعنا بخلافه، بل جاء بمشروعيته وأُقر هذا الحكم في كتاب الله.

2 ـ قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**﴾[الأنفال: 60].

فقوله تعالى: "مِنْ قُوَّةٍ" حيث فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرمي في الحديث الذي جاء من طريق عقبة بن عامر ﷺ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، يقول تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾[الأنفال: 60]، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»[3].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة ورباط الخيل، ومن طرق ووسائل إعدادها المسابقة، فدل ذلك على مشروعيتها.

---

[1]- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الظاهري، 158/1. والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 146/9.

[2]- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، 226/3.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، حديث رقم1917، 1522/3.

قال الجصاص[1] –رحمه الله– عن هذه الآية: "وهذا يدل على أن جميع ما يقوي على العدو فهو مأمور بإعداده"[2].

وقال ابن العربي[3] –رحمه الله–: "المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب"[4].

ثانياً: الأدلة من السنة.

وردت في السنة المطهرة جملة من الأحاديث تدل على مشروعية المسابقات إجمالاً، أو على مشروعية بعض أنواعها، وسنذكر بعض الأحاديث للتدليل على ذلك:

1 ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا سَبق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصلٍ**»[5].

ففي الحديث دلالة على جواز بذل السبق في الأنواع الثلاثة: الخف والحافر والنصل، وهذا دليل على مشروعية السبق.

2 ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**تَقَدَّمُوا**» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «**تَعَالَيْ حَتَّى**

---

[1]– الجصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري، ولد سنة 305 هـ وتوفي سنة 370 هـ، من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها. تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه الكثيرون، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، من تصانيفه: "أحكام القرآن" و "شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي"؛ و "شرح الجامع الصغير"، ينظر ترجمته: الأعلام، الزركلي، 156/1، والبداية والنهاية، ابن كثير، 256/11.

[2]– أحكام القرآن، الجصاص، 89/3.

[3]– ابن العربي، أبو بكر: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبوبكر ابن العربي، إمام من أئمة المالكية، ولد سنة: 468هـ/ 1076م، وهو فقيه محدِّث مفسر أصولي أديب متكلِّم، ولد بأشبيليا وتلقى القراءات على قرائها، وأخذ العلم عن أبيه وغيره من علماء الأندلس، ثم رحل إلى المشرق مع أبيه فأخذ العلم عن المازري، وأبي حامد الغزالي، وأبي بكر الطرطوشي، وغيرهم كثير، وأخذ عنه العلم عدد لا يكادُ يحصى، من أشهرهم: القاضي عياض، وابن بشكوال والإمام السهيلي، له مؤلفات كثيرة منها: "المحصول في أصول الفقه"؛ "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي"؛ "أحكام القرآن"؛ وغيرها كثير، توفي بمراكش ودفن بفاس، سنة: 543هـ/1148م. ينظر ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، 252/2.

[4]– أحكام القرآن، ابن العربي، 39/3.

[5]– رواه أبي داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السَّبَق، حديث رقم: 2574، 221/4. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 333/5.

أُسَابِقَكِ» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**تَقَدَّمُوا**» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ**» فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**»[1].

ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وقع السبق منه، مع سيدتنا عائشة رضي الله عنها، أكثر من مرة، مما يدل على جواز السبق لفعله صلى الله عليه وسلم.

3 ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ[2]، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفْيَاءِ[3]، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ[4]- فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ -وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ" قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا»[5].

وجه الدلالة من الحديث، ما جاء في فتح الباري، أن هذا الحديث يدل على "مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة"[6].

---

[1]- رواه أحمد في مسنده، مسند النساء، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَاحديث رقم: 26277، 313/43. قال شعيب الأرنؤوط: "صحيح". ينظر: صحيح ابن حبان، 545/10.

[2]- التَضْمِيرُ: "هُوَ أَن يُظاهِرَ عَلَيْهَا بالعَلفِ حَتَّى تَسْمَنَ ثُمَّ لَا تُعْلف إِلَّا قُوتاً". ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: ضمر، 491/4.

[3]- الحَفْيَاء: "بِالْمَدِّ والقصْر: مَوْضِعٌ بالمدينة على أميال. وبعضهم يُقدّم الياء على الفاء". ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 411/1. قال سفيان بن عيينة –رحمه الله-: "بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة، وقال موسى بن عقبة –رحمه الله- ستة أو سبعة". ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 14/13.

[4]- ثنيةُ الوَدَاعِ: "بفتح الواو وهو اسم من التوديع عند الرحيل: وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة، واختلف في تسميتها بذلك، فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، ودّع بها بعض من خلّفه بالمدينة في آخر خرجاته، وقيل في بعض سراياه المبعوثة عنه، وقيل الوداع اسم واد بالمدينة، والصحيح أنه اسم قديم جاهليّ، سمي لتوديع المسافرين". ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، 86/2.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ المُضَمَّرَةِ، حديث رقم: 2870، 31/4.

[6]- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 72/6.

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع المسابقات

لقد حقق الإسلام للمسلمين المطالب الجسدية كما حقق لهم المطالب الروحية؛ ومن تحقيقه للمطالب الجسدية ما شرعه من صور اللهو واللعب والسباق بما يعود على الجسم بالمصلحة تحقيقا لحكم سامية[1]، وتشريع المسابقات بمختلف أشكالها، لها مقاصد وغايات من الشارع الحكيم نذكر منها:

أولاً. بعث النفس على الاستعداد للجهاد بممارسة النضال والعدو:

ولقد جاء في الجامع لأحكام القرآن: "والغرض من المسابقة على الأقدام تدريب النفس على العدو، لأنه الآلة في قتال العدو"[2].

وفي أحكام القرآن: "اعلموا وفقكم الله أن المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب"[3].

ثانياً. ممارسة المسابقة رياضة للجسم وتقوية لأعضائه:

يقول ابن العربي –رحمه الله–: في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ**﴾[يوسف: 17]. وفي ذلك من الفوائد رياضة النفس والدواب، وتدريب الأعضاء على التصرف[4].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**»[5]. فقد جاءت مشروعية المسابقات خادمة ومقوية لجسم الإنسان، وهذا الأخير من بين أهداف المسابقة.

---

[1]– أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري، ص32.

[2]– الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 145/9.

[3]– أحكام القرآن، ابن العربي، 39/3.

[4]– المصدر نفسه، 39/3.

[5]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْقَدَرِ، بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ، حديث رقم: 2664، 2052/4.

ثالثاً. رفع الهم والملل:

قد يعتري للإنسان المسلم بعض السآمة والملل، فَيَكِل عن عمله ويضعف نشاطه، فيحتاج إلى ما يجدد نشاطه وهمته، وفي المسابقات بين الأقران ملاذ يجد فيه الإنسان المتعة واللهو المباح، فيجدد بذلك نشاطه وتعلو همته لأداء العبادات والواجبات[1].

وفي أحاديث رسول الله ﷺ دلالة واضحة لبيان هذا المقصد أذكر منها:

1 ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ رضي الله عنه: «...**كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**»[2]. ففي الحديث ذكر لصور اللهو المباح، وذلك لرفع للسآمة والملل.

2 ـ حديث أمنا عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، قالت: فسابقتُه فسبقتُه على رِجليَّ، فلما حملتُ اللحمَ سابقتُه فسبقَني، فقال: «**هَذِهِ بِتِلْك السَبْقَة**»[3]. فإنه عليه السلام سابق أمنا عائشة رضي الله عنها رفعاً للسآمة والملل، ويستفاد من ذلك أيضا مداعبته ﷺ لزوجه الطاهرة لدوام العشرة الزوجية.

وقال ابن القيم[4] –رحمه الله– : "فلو لم يكن في النضال إلا أنه يدفع الهم والغم عن القلب لكان ذلك كافيا في فضله وقد جرب ذلك أهله"[5].

---

[1]– أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري، ص32.

[2]– رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حديث رقم: 1637، 174/4. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: ضعيف الجامع، 188/1.

[3]– سبق تخريجه، ص17.

[4]– ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء المجتهدين وإن كان حنبليَّ المذهبِ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وسُجِنَ معه في القلعة، مولدُهُ كان سنة 691 هـ بدمشق، وتوفي بها سنة 751 هـ، من تآليفه النفيسة والكثيرة: زاد المعاد، والطرق الحكمية، ومدارج السالكين، وإعلام الموقعين. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، 170/5.

[5]– الفروسية، ابن قيم الجوزية، 124/1.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمسابقة

للمسابقات صلة ببعض المصطلحات الشبيهة بها مثل القمار والميسر والرهان[1]؛ فقد ذكر القرافي- رحمه الله- أن المسابقة مستثناة من القمار[2]، ولمعرفة الحكم الشرعي للمسابقات لا بدّ من الحديث عن القمار والميسر والرهان؛ لأنها مصطلحات متلازمة، ولا يذكر الفقهاء المسابقات، إلا ويذكرون بقية المصطلحات ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف القمار والميسر والرهان:

أولاً. تعريف الرهان:

1 ـ الرهان لغة: مأخوذ من "تراهن القوم أخرج كل واحد رهنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب"[3].

2 ـ الرهان اصطلاحاً:

والرهان في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي:

فيطلق على المال المشروط في سباق الخيل ونحوه[4]، ويأتي الرهان بمعنى المسابقة بالخيل أو الرمي[5].

والرهان في اصطلاح القانونيين: "عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النفوذ أو أي شيء آخر يُتّفق عليه"[6].

---

[1]- ولقد ذكر رفيق يونس المصري في كتابه الميسر والقمار المسابقات والجوائز مصطلحات أخرى ذات الصلة بالمسابقة؛ لزيادة الاطلاع يرجع لكتابه ص25 وما بعدها.

[2]- الذخيرة، القرافي، 466/3.

[3]- المصباح المنير، الفيومي، 242/1.

[4]- الفقه الإسلامي وأدلَّتُهُ، وهبة الزحيلي، 4208/6.

[5]- الموسوعة الفقهية الكويتية، 23 /171.

[6]- الوسيط شرح القانون المدني، السنهوري، 995/7.

والمصطلح القانوني للمراهنة هو الشائع في عصرنا، وهو مختلف عن مفهومه في الماضي؛ إذْ كان يعني في الماضي من يشارك بنفسه في السباق مشاركة فعلية، بينما يعني اليوم من راهن على فوز فرسٍ على غيرها، أو فريقٍ من اللاعبين على غيرهم دون أن يشارك بنفسه في السباق[1].

ثانياً. تعريف القمار:

1 ـ القمار لغة:

من قامَرَ، "وقامر الرجلَ مُقامَرَةً وقِماراً: رَاهَنَهُ، وهو التقامرُ. والقِمارُ: المقامَرَةُ"[2].

لم يرد لفظ القمار في القرآن، غير أنه ورد في بعض الأحاديث: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»[3].

2 ـ القمار اصطلاحا:

عرفه ابن العربي –رحمه الله– بقوله: "القمار مصدر قامره يقامره: إذا طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل أو قول، ليأخذ مالاً جعله للغالب"[4]. وقيل "كل لعب يشترط فيه غالبًا من من المتغالبين شيئًا من المغلوب"[5].

كما جاء تعريف القمار في كتاب الوسيط في شرح القانون المدني: "هو عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغا من النقود، أو أي شيء آخر يتفق عليه"[6].

ثالثاً: تعريف الميسر.

1 ـ الميسر لغة:

---

[1]– المصدر السابق: 996/7.

[2]– لسان العرب، ابن منظور، مادة: قمر، 115/5.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى﴿**أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالعُزَّى**﴾[النجم:19]، حديث رقم: 4860، 141/6.

[4]– عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، 18/7.

[5]– التعريفات، الجرجاني، 179/1. ينظر: الكليات الكفوي، 702/1.

[6]– الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، 985/7.

الْمَيْسِرُ: قمار العرب بالأزلام[1]، والمِيْسِرُ: اللَّعِبُ بالقِداح، واليَسَرُ: المجتمعون على الميسر، والجمع أَيْسار، سمي ميسرا لأنه يجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزئة. وكل شيء جزأته، فقد يسرته. والياسر: الجازر لأنه يجزئ لحم الجزور[2].

2 ـ الميسر اصطلاحاً:

الميسر في الاصطلاح يأتي بمعنيين:

الأوّل: الميسر قمار أهل الجاهلية، فقد عرفه ابن قتيبة[3] –رحمه الله– بقوله: "ضرب القداح على أجزاء الجزور قماراً "[4].

الثاني: الميسر هو القمار بأي وسيلة كان، فقد عرّفه الماوردي –رحمه الله– بقوله: "هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ أو غارما إن أعطى"[5]، وسمي القمار ميسراً؛ لأنّه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة بلا كد وتعب، أو من اليسار كأنه سلب يساره[6].

الفرع الثاني: العلاقة بين المسابقات والقمار والميسر والرهان

انطلاقا من قول القرافي[7] –رحمه الله– إن المسابقة مستثناة من القمار[8]، وكما جاء في الحاوي الحاوي الكبير أن الميسر هو القمار بأي وسيلة كان[1]، أردت في هذا الفرع أن أذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل هاته المصطلحات:

---

[1]– مختار الصحاح، الرازي، مادة: يسر، 349/1.

[2]– لسان العرب، ابن منظور، مادة: يسر، 298/5.

[3]– ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الدينوري، ولد سنة: 213هـ، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، سكن بغداد وحدث بها وولي قضاء دينور، وتوفي سنة: 276هـ، من تصانيفه: "تأويل مختلف الحديث "، و "مشكل القرآن"، ينظر ترجمته: شذرات الذهب، عبد الحي العَكري، 25/1.

[4]– الميسر والقداح، عبد الله بن قتيبة، ص31.

[5]– الحاوي الكبير، الماوردي، 192/15.

[6]– مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، 182/1.

[7]– القرافي: هو أحمد بن إدريس الصنهاجي البهنسي، شهاب الدين، أبو العباس، القرافي نسبة إلى مقبرة القرافة بمصر، الفقيه المالكي، الأصولي، النحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي بالقاهرة سنة 684 هـ، من أهم كتبه: التنقيح وشرحه في الأصول، والذخيرة في الفقه، والخصائص في قواعد اللغة العربية. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ص188.

[8]– الذخيرة، القرافي، 466/3.

أولا: وجوه الاتفاق:

1 ـ المسابقات تتفق مع القمار والميسر في أن كلا منها مراهنة ومنافسة.

2 ـ المسابقات تتفق مع القمار والميسر في عدم الجواز إذا أُخرج السَّبقُ من المتسابقين ولم يكن بينهما محلل على رأي كثير من العلماء[2].

ثانيا: وجوه الاختلاف:

1 ـ أن المسابقة وإن كانت مراهنة فيمكن أن تكون بعوض أو بدون عوض؛ بخلاف القمار والميسر فإنهما لا يكونان إلا بعوض إذا اعتبرنا الميسر والقمار مُسَمَّيَيْن لمسمى واحد.

2 ـ العوض في المسابقة قد يكون من المتسابقين مع وجود المحلل أو من أحدهما أو من غيرهما، بخلاف العوض في القمار والميسر فإنه لا يكون غالباً إلا من المغلوب.

3 ـ المسابقة قد تكون جائزة وقد لا تكون، بخلاف القمار والميسر فإنهما لا يجوزان بحال من الأحوال.

4 ـ المشارك في المسابقة قد لا يكون غانما أو غارما مثل الداخل محللا في مسابقة بين اثنين، بخلاف المشارك في القمار والميسر فلا بد أن يكون إما غانما أو غارما[3].

---

[1]- الحاوي الكبير، الماوردي، 192/15.

[2]- أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، عمر صالح بن عمر، ص222.

[3]- المرجع السابق، ص222.

المبحث الثاني

حكم المسابقات وشروطها ومبطلاتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للمسابقات

المطلب الثاني: شروط المسابقات

المطلب الثالث: مبطلات المسابقات

المبحث الثاني

حكم المسابقات وشروطها ومبطلاتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للمسابقات

المطلب الثاني: شروط المسابقات

المطلب الثالث: مبطلات المسابقات

المطلب الأول: الحكم التكليفي للمسابقات

لقد تبين لنا من المبحث السابق مشروعية المسابقة من الكتاب والسنة والإجماع، إلا أن الفقهاء تباينت آراؤهم في فهم هذه المشروعية، مما أدى إلى اختلافهم في الحكم التكليفي للمسابقة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المسابقة جائزة في الجملة.

القول الثاني: هي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

القول الثالث: المسابقة فرض كفاية.

وفي هذا المطلب بيان ذلك.

الفرع الأول: القول بجواز المسابقة في الجملة.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]، إلى أن الأصل في المسابقات الجواز.

أدلتهم:

أولاً: من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿**قَالُوا يَاأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ**﴾[يوسف: 17]. ووجه الدلالة من هذه الآية قوله تعالى" نَسْتَبِقُ" أي نتسابق[4].

ثانياً: من السنة النبوية.

1 ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ- فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ- وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ" قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا»[5].

---

[1]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 206/6. وشرح مختصر الطحاوي، الجصاص، 368/7.

[2]- حاشية الصاوي، 323/2. والذخيرة، القرافي، 464/3. وحاشية الدسوقي، 209/2.

[3]- المغني، ابن قدامة، 466/9. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، 293/3.

[4]- ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، 450/2.

[5]- سبق تخريجه، ص17.

قال ابن حجر[1] –رحمه الله– تعليقاً عن الحديث: "وفي الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة"[2].

2 ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا سَبق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصلٍ**»[3]. وفي الحديث دلالة واضحة على مشروعية المسابقة.

ثالثاً: الإجماع: قال ابن قدامة[4] –رحمه الله–: "المسابقة جائزة بالسنة والإجماع"[5]، ولقد جاء في كتاب مراتب الإجماع: "واتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام"[6].

الفرع الثاني: القول بأن المسابقة دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

ذهب أصحاب القول الثاني إلى أن حكم المسابقة يتغير بتغير الباعث على ذلك؛ فقد قال ابن حجر –رحمه الله–: "وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك"[7]. وقال

---

[1]– ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، الإمام الحافظ، الفقيه الشافعي، ولد بالقاهرة عام 773هـ، درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا، منها: "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، و "فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، توفي بالقاهرة سنة 852هـ. ينظر: طبقات الحفاظ، السيوطي، ص552.

[2]– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 72/6.

[3]– رواه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في السَّبَق، حديث رقم: 2574، 221/4. ورواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ السَّبَقِ، وَالرِّهَانِ، حديث رقم: 2878، 960/2. قال البغوي: "حسن" ينظر: شرح السنة، 393/10.

[4]– ابن قدامة المقدسي: هو عبد الله بن أحمد ، أبو محمد، موفق الدين، العلامة، الفقيه الحنبلي، المجتهد، كان عالم أهل الشام في زمانه، ولد سنة 541هـ بنابلس، وتوفي سنة 620هـ بدمشق، كان نبيلا ورعا عابدا صاحب وقار، من أعظم تآليفه: "المغني في الفقه"، و "روضة الناظر في الأصول". ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، 133/4، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 165/22.

[5]– المغني، ابن قدامة، 466/9.

[6]– مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الظاهري، 157/1.

[7]– فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 72/6.

الماوردي[1] –رحمه الله–: "فهو مندوب إليه إن قصد به أهبة الجهاد، ومباح إن قصد به غيره، لأنه قد يكون عدة للجهاد"[2].

وقال صاحب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: "وهي مذمومة إذا أريد بها الفخر والخيلاء والظلم"[3].

قال الزركشي[4] –رحمه الله–: "وينبغي أن يكونا فرض كفاية، لأنهما من وسائل الجهاد، ومالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب"[5].

ومنه فإن حكم المسابقة قد تعتريها الأحكام الخمسة؛ بحسب الأحوال ومقاصد المسابقين:

1 ـ **الوجوب**: كما لو تعينت طريقاً لواجب، ومثل لها الفقهاء القدامى بالجهاد في سبيل الله.

2 ـ **الإباحة**: إذا قصد بها غير الجهاد من المباحات[6].

3 ـ **الندب**: إن قصد بذلك أمراً مندوباً.

4 ـ **الحرمة**: إن قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما.

---

[1]– الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي، الفقيه الشافعي، أقضى قضاة عصره، توفي سنة 450هـ، صاحب التصانيف المفيدة، منها: الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 267/5. وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 64/18.

[2]– كتاب الحاوى الكبير، الماوردى، 404/15.

[3]– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي، 67/6.

[4]– الزركشي: هو محمد بن بهادر الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بالأصول وبفقه الشافعية، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والبحر المحيط، توفي سنة 794هـ. ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، 241/3.

[5]– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، 167/6.

[6]– المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمود أحمد أبو ليل، ص17.

أدلتهم:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ ، فَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ إلى مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ »[1]. ووجه الدلالة من الحديث كلمة: "(سَابق) أَي: أَمَرَ وأَبَاحَ "[2].

ثانياً: قَالَ عُقْبَةُ بْنِ عَامِرٍ ﷺ لَوْلاَ كَلاَمٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ أُعَانِهِ. قَالَ الْحَارِثُ ﷺ فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ ﷺ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّهُ قَالَ: «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْىَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى**»[3].

وجاء في كشاف القناع: "وردت من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، وسبب هذه الكراهة أن من تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله ونكاية العدو وتأهل لوظيفة الجهاد؛ فإذا تركه فقد فرط في القيام بما قد يتعين عليه"[4].

ثالثاً: عَنْ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ**»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟**»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**»[5].

"ووجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ: «**ارْمُوا**»، والأصل في الأمر للوجوب... فإن لم يكن فللندب"[6].

رابعاً: الإجماع: حيث حكى الشافعية الإجماع على أن حكم المسابقة سنة؛ أي إذا كان مقصودا منها التأهب للجهاد[7].

---

[1]- سبق تخريجه، ص17.

[2]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العينى، 160/14.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، الإمارة، باب فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، رقم الحديث: 5058، 52/6.

[4]- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، 48/4.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ، حديث رقم 2899، 38/4.

[6]- أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة-، خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري، ص 26.

[7]- المجموع، النووي، 133/15.

الفرع الثالث: القول بأن المسابقة فرض كفاية.

وهذا القول منسوب إلي كل من البلقيني[1] والزركشي- رحمهما الله- من الشافعية.

قال الزركشي: "وينبغي أن يكونا فرض كفاية، لأنهما من وسائل الجهاد"[2]، وقال البلقيني -رحمه الله-: "إنهما -المسابقة والمناضلة- فرض كفاية لتعلقهما بالجهاد الذي هو فرض كفاية"[3].

أدلتهم:

استدل الإمام الزركشي -رحمه الله- على قوله بأن المسابقة فرض كفاية من السنة بما روي عن النبي ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**»[4].

وجه الدلالة: "الآلات التي ذكرها الحديث إنما هي وسائل لأصل الجهاد الذي هو فرض، فكان لزاماً أن تكون المسابقة فرض كفاية"[5].

ويمكن الاعتراض على هذا القول: "ويجاب بأن الجهاد لا يتوقف على هاته الوسائل فقط"[6].

---

[1]- البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، والكنان أبو حفص، سراج الدين، عسقلاني الأصل، ولد في (بلقينة) بغربية مصر سنة 724هـ، أقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فاستوطنها، واشتغل على علماء عصره، نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، وولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق، توفي سنة805هـ، من تصانيفه: "تصحيح المنهاج" و "حواش على الروضة". ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة 36/4.

[2]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني ، 166/6. وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، 363/5.

[3]- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الدين أبو يحي السنيكي، 228/4.

[4]- رواه أحمد في مسنده، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم الحديث: 7482، 453/12. قال شعيب الأرنؤوط: "صحيح". ينظر: صحيح ابن حبان، 544/10.

[5]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، 165/8.

[6]- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، 263/5.

المطلب الثاني: شروط المسابقات

اشترط الفقهاء جملة من الشروط العامة للمسابقات؛ في حد ذاتها، كما أن لكل نوع من أنواع المسابقات شروطاً خاصة بها؛ وسأذكر هنا الشروط العامة للمسابقات الجائزة سواء كانت بعوض أم بدونه، وسواء كان العقد لازما أو جائزا حسب الخلاف في ذلك.

الفرع الأول: شروط المتسابقين

أولاً: أن يكون العاقدان ممن يصح تصرفهما بذلك:

وقد عبر عنه الدسوقي[1] –رحمه الله– بالرشد في قوله: "ولزم العقد أي إذا كانا رشيدين طائعين"[2]، وذكر صاحب أسهل المدارك –رحمه الله–: "ولا يشترط معرفة الراكب عليهما من كونه جسيمًا أو لطيفًا، وإنما يُشترط بلوغهما"[3].

وقد نص القرافي –رحمه الله– على أن الحكمة من منع الراكب المتسابق غير البالغ من المسابقة هو ما يخشى عليه من العطب والتلف فقال: "وكره مالك حمل الصبيان عليها خشية العطب"[4].

لكن سعد الشَّثري –حفظه الله– في كتابه المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، له رأي آخر في ذلك فقال: "ولا يظهر لي، فلعل عقد السبق يصح من الصغير المميز، كالشركة بالأبدان"[5].

ثانياً: الرضا من المتسابقين[6]: فلا يصح العقد من مكره.

---

[1]– الدسوقي: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. 1230هـ، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر. قال صاحب شجرة النور "هو محقق عصره وفريد دهره" من تصانيفه: "حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل" و "حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين". ينظر: الأعلام، للزركلي، 242/6.

[2]– حاشية الدسوقي، 211/2.

[3]– أسهل المدارك، الكشناوي، 381/3.

[4]– الذخيرة، القرافي، 465/3.

[5]– المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، سعد بن ناصر عبد العزيز الشثري، ص51.

[6]– المرجع نفسه، ص51.

الفرع الثاني: شروط أدوات المسابقة

اشترط الفقهاء شروطاً في أداة المسابقة تتناسب مع مقصود المسابقة.

أولاً. تعيين الأداة بالرؤية أو بالصفة:

ومثال ذلك أن يقول أسابقك على فرسي هذه، أو سيارتي هذه. وهو كذلك، وقد نص على هذا الشرط المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

وذكر صاحب أسهل المدارك –رحمه الله–: "وأما المركوب فلا بد من تعيينه بالإشارة الحسية"[4]. لأن الغاية من ذلك: "معرفة جوهرهما وسرعة عدوهما، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين، فإن فإن المقصود معرفة عدو مركوب ونحوه بعينه، لا معرفته في الجملة"[5].

ثانياً. أن تكون أداة المسابقة من جنس واحد:

فلا تجوز المسابقة بين جنسين مختلفين، كفرس وبعير، لأن البعير لا يسبق الفرس، فلا يحصل الغرض من المسابقة وهو معرفة الأحذق.

وقال بعض الشافعية: "ومنهم من قال، وهو قول أبي إسحاق إنه يعتبر التكافؤ بالتقارب في السبق، فإن تقارب جنسان كالبغل والحمار جاز؛ لأنه يجوز أن يكون كل واحد منهما سابقا والآخر مسبوقا"[6].

ثالثاً. أن تكون الأداة المسابق بها أو عليها مما يجوز فيها المسابقة:

وقد ذكر سعد الشثري –حفظه الله– ذلك فقال: "عدم صحة السبق على ما كان محرماً، كالتحريش بين البهائم ونحو ذلك"[7].

---

[1]– حاشية الدسوقي، 209/2.

[2]– المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 278/2.

[3]– الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، 101/10.

[4]– أسهل المدارك، الكشناوي، 382/3.

[5]– المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، سعد بن ناصر عبد العزيز الشثري، ص53.

[6]– المجموع شرح المهذب، النووي، 142/15.

[7]– المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، سعد بن ناصر عبد العزيز الشثري، ص52.

رابعاً. إمكان سبق كل من المتسابقين بالأداة عادة:

ولقد جاء ذلك في الفقه الإسلامي وأدلته: "فإن كانت فيما يعلم غالباً أنه يسبق غيره، فلا يجوز، لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق، فصار الرهان التزام المال للغير بشرط لا منفعة له فيه"[1]؛ لأن موضوع المسابقة هو توقع أن كل من المتسابقين أنه سيربح.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بمكان المسابقة:

أولاً. تعيين المبدأ والغاية عند السباق تصريحاً أو عادة:

فالمقصود: "بالمبدأ: المحل الذي يبدأ منه من رماحه أو رمي بالسهم. والمراد بالغاية: المحل الذي ينتهي إليه"[2]. وهذا خاص ببعض المسابقات كالمسابقة على الإبل والخيل.

وكما جاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: "بأن يكون ابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه؛ لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بتساويهما في الغاية"[3].

ثانياً. تحديد المسافة قدراً أو مشاهدة:

ومعنى قدراً: أي بالذراع أو بالأمتار أو بالكيلومترات أو نحو ذلك، وجاء في المغني: "ويشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة"[4]. وتكون معرفة المسافة: "إما بالمشاهدة، أو بالذرعان، فيقول: فيقول: مائة ذراع؛ أو مائتي ذراع"[5].

لأن المقصد: "معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بتحديد المسافة، لأن أحدهما قد يكون مقصراً في ابتداء عدوه سريعاً في آخره وبالعكس"[6].

---

[1]- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 4880/6.

[2]- أسهل المدارك، الكشناوي، 382/3.

[3]- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، 705/3.

[4]- المغني، ابن قدامة، 472/9.

[5]- المصدر نفسه، 475/9.

[6]- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، سعد بن ناصر عبد العزيز الشثري، ص57.

ثالثاً. أن تكون المسافة محتملة عادة:

ومعنى هذا: "أن تكون الغاية التي يمتد إليها شوط السباق يحتملها المتسابقون ولا ينقطعون فيها عادة إلا عند العطب وتعثر أداة السباق، كما أن المسافة المحتملة تختلف من أداة إلى أخرى وكل ذلك راجع إلى العرف وتقدير أهل الخبرة"[1].

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ- فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ- وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ" قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا»[2].

الفرع الرابع. شروط التساوي في المبتدأ والغاية:

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط إلى قولين:

أولاً: القول بشرط المساواة بين المتسابقين في المبتدأ والغاية.

وهو قول الشافعية[3] والحنابلة[4]، ودليل هذا القول: "فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز؛ لأن المقصود معرفة فروسية الفارسين وجودة جري الدابة، وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق لقرب المسافة"[5].

ثانياً: القول بعدم اشتراط التساوي في المبدأ والغاية.

فيجوز اشتراط تقدم أحد المتسابقين بمسافة معينة ويلتقيان عند غاية معينة واحدة أو يختلفان في الغاية أيضا. وهو قول المالكية[6].

---

[1]- ينظر: أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة-، خليفة بن يحي سعيد الجابري، ص89،

[2]- سبق تخريجه، ص17.

[3]- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 352/10.

[4]- المغني، ابن قدامة، 473/9.

[5]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، 169/6.

[6]- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 382/3.

قال الدسوقي –رحمه الله–: "كأن يقول لصاحبه أسابقك بشرط أن أبتدئ الرماحة من المحل الفلاني القريب من آخر الميدان، وأنت من المحل الفلاني الذي هو بعيد من آخر الميدان، وكل من وصل لآخر الميدان قبل صاحبه عد سابقا، أو يقول لصاحبه نبتدئ الرماحة من المحل الفلاني وأنت تنتهي لمحل كذا وأنا لمحل كذا الذي هو أقرب من نهايتك، وكل من وصل لنهايته قبل صاحبه عد سابقا"[1].

وقال خليفة بن يحي سعيد الجابري –حفظه الله–: "وهذا الشرط اليوم قد لا يوجد في المسابقات الدولية؛ فقد ينطلق كل واحد لوحده من مكان مختلف ثم يحسب زمان الانطلاق لكل متسابق مع زمان الوصول فيعرف الفائز بعد ذلك"[2].

الفرع الخامس: الشرط المتعلق بزمن السباق.

وهنا شرط واحد متعلق بتساوي المتسابقين في ابتداء السباق، فينطلقون جميعاً في وقت واحد دفعة واحدة، وإن اختلفوا في مكان الانطلاق على قول المالكية[3].

لما رُوي عَنْ عَلِيٍّ ﷺ –شَكَّ ابْنُ مَيْمُونٍ ﷺ– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ**»، فخرج علي رضي الله عنه، فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السَّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَارَ فَصُفَّ الْخَيْلَ، ثُمَّ نَادِ: هَلْ مُصْلٍ لِلِجَامِ أَوْ حَامِلٍ لِغُلَامٍ، أَوْ طَارِحٍ لِجِلٍّ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ، فَكَبِّرْ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ، يُسْعِدِ اللهُ بِسَبَقِهِ مَنْ شَاءُ مِنْ خَلْقِهِ[4].

ووجه الدلالة من الحديث: "فَكَبِّرْ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ"وهو التساوي في انطلاق المتسابقين بعد التكبيرة الثالثة مباشرة.

الفرع السادس: شروط العوض.

اشترط الفقهاء جملة من الشروط في العوض أو الجائزة، وهي كالأتي:

---

[1]– حاشية الدسوقي، 209/2.

[2]– المسابقات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، خليفة بن يحي سعيد الجابري، ص93.

[3]– سبق الكلام على اشتراط التساوي في المبدأ والغاية. ص33.

[4]– رواه البيهقي في سننه الكبرى، كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ، بَابُ لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ فِي الرِّهَانِ، حديث رقم: 19781، 37/10. قال البيهقي: "هذا إسناد ضعيف". ينظر: سنن البيهقي الكبرى، 22/10.

أولاً. أن يكون العوض مما يصح بيعه: ومعنى ذلك: "أن يكون طاهرا معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه لا بنجس ولا بمجهول، ولا خمر ولا خنزير ولا بمنهي عنه"[1].

ثانياً. أن يكون العوض معلوماً: ويشترط في العوض: "أن يكون معلوماً؛ لأنه مال في عقد فكان معلوما، كسائر العقود، ويكون معلوما بالمشاهدة، أو بالقدر والصفة، على ما تقدم في غير موضع. ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا، كالعوض في البيع. ويجوز أن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا"[2].

ثالثاً. أن يكون العوض خالياً من شبهة القمار: وذلك بأن يخرج العوض من أحد المتسابقين أو من غيرهم، كما يمكن أخذ العوض من المتسابقين بشرط أن يكون بينهم محلل[3]؛ وهذا الشرط ملزم عند من يشترط المحلل[4].

رابعاً. ألا يقل نصيب الأول عن غيره: بأن يكون العوض كله أو أكثره للسابق الأول، إن كان باذل العوض غير المتسابقين على قولين:

1 ـ القول الأول: أن يشترط للسابق كل المال أو أكثره، فإذا تسابق اثنان، وبذل المال غيرهما، فإن شرطه للسابق منهما، فذاك، وإن شرطه للثاني، أو شرط له مثل الأول، لم يجز، وإن شرط للثاني أقل مما شرط للأول جاز[5].

لأن المقصد من بذلك العوض: "هو التحريض على المسابقة وتعلم الفروسية، فإذا سوى بين الجميع؛ كل واحد منهم أنه يستحق السبق تقدم أو تأخر فلا يجتهد في المسابقة فيبطل المقصود"[6].

2 ـ القول الثاني: "إن شرط له مثل ما شرط للأول، جاز على الأصح، لأن كل واحد يجتهد هنا أن يكون أولا وثانيا"[1].

---

[1]- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 324/2.

[2]- المغني، لابن قدامة، 469/9

[3]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني ، 170/6.

[4]- المسابقات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، خليفة بن يحي سعيد الجابري، ص77.

[5]- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 352/10.

[6]- المجموع شرح المهذب، النووي، 145/15.

المطلب الثالث: مبطلات المسابقات

نص الفقهاء قديما وحديثاً على أن المسابقات تفسخ بجملة من المبطلات، وهذه الأخيرة فيها ما اتفقوا على أنها مبطلة لعقد المسابقة، ومنها من اختلفوا فيها، وفي هذا المطلب –بإذن الله توفيقه– سوف نذكر جملة من هاته المبطلات؛ وهي كالآتي:

الفرع الأول: المبطلات المتفق عليها

أولاً. موت المركوب بعد تعيينه أو تلفه قبل انتهاء العقد: كما جاء في المجموع: "وإن مات المركوب قبل الفراغ بطل العقد، لأن العقد تعلق بعينه وقد فات بالموت فبطل"[2].

وفي حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: "وكل ما تعين لا يجوز إبداله لعذر وغيره"[3].

ثانياً. إذا عثر أحدهما أو ساخت قوائمه في الأرض أو وقف لعلة: قال ابن قدامة –رحمه الله– : "وإن عثر أحدهما، أو ساخت قوائمه في الأرض، أو وقف لعلة، فسبقه الآخر لم يحكم له بالسبق؛ لأن سبقه إياه للعارض، لا لفضل جريه"[4].

ولو حصل للفرس عَارض في طريقه؛ بأَن ضربَ إنسَانٌ وجهه فَعَوَّقه عن جريه، أو نزَعَ إنسَانٌ سَوطه الذي يسوق به الفرسَ فخَفَّ جَرْيهُ، لم يكن مسبوقاً بشيءٍ من ذلك لعذره[5].

ثالثاً. موت المركوب أثناء السباق[6]: وإن مات المركوب قبل الفراغ بطل العقد، لان العقد تعلق بعينه وقد فات بالموت فبطل كالمبيع إذا قبل القبض[7].

رابعاً. فقدان شرط من شروط عقد المسابقة: قد تعتري بعض العقود، شروط فاسدة: "من ذلك الجهالة في المال المشروط"[1]، أو فساد العوض؛ كونه شرطاً مخلاً بمقتضي العقد مثل اشتراط الخمر كعوض.

---

[1]– روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 353/10.

[2]– المجموع، النووي، 154/15.

[3]– حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، 351/5.

[4]– الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، 191/2.

[5]– حاشية الدسوقي، 210/2.

[6]– المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ص101.

[7]– المجموع، النووي، 154/15.

"لأن العقد لا يصح مع فوات شرطه"[2]. فكل شرط يخالف الشروط الصحيحة يلغيه.

الفرع الثاني. المبطلات المختلف فيها:

أولاً. موت أحد المتعاقدين: "وإن مات الراكب، لم تبطل؛ لأنه غير المعقود عليه، وللوارث أن يقوم مقامه، وله ألا يفعل؛ لأن العقد جائز، ومن جعله لازماً، ألزمه. أن يقوم مقامه، كالإجارة"[3].

ثانياً. إبطال أحد المتسابقين للمسابقة وفسخه لها: ومن المبطلات المختلف فيها أيضاً؛ فسخ أحد المتعاقدين عقد السَّبْقِ؛ وهذا الأخير مترتب على صفة عقد السَّبْقِ: فعلى القول بلزومه[4]: لا يجوز الفسخ مطلقاً إلا برضا الطرفين معاً.

وعلى القول بجواز العقد[5]: فيجوز فسخ العقد قبل الشروع في السبق، أما بعد الشروع في السبق فإن كان لم يظهر لأحد المتسابقين فضل على الآخر جاز الفسخ لكل واحد منهما، وإن ظهر لأحدهما فضل، فإن كان الفاضل يريد الفسخ وأمكن أن يدركه المفضول فلا يجوز له الفسخ، وأما إن كان لا يمكن للمفضول أن يدركه فللفاضل حق الفسخ، أما المفضول فعلى قول الحنابلة[6]، لا يجوز له الفسخ وعلى قول الشافعية يجوز له ذلك[7].

ولقد ذكر ابن قدامة –رحمه الله– ضابطاً للفسخ وعدمه فقال: "كل ما يعتبر تعيينه، إذا تلف انفسخ العقد، ولم يقم غيره مقامه؛ لأن العقد تعلق بعينه، فانفسخ بتلف العين، ولأن الغرض معرفة حذق الرامي، أو عدو الفرس، وقد فاتت معرفة ذلك بموته، ولا يعرف حذقه من غيره، وما لا يتعين، يجوز إبداله لعذر وغيره، وإذا تلف، قام غيره مقامه"[8].

---

[1]– روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 358/10

[2]– المغني، لابن قدامة، 469/9.

[3]– الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، 191/2.

[4]– المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 275/2.

[5]– المغني، ابن قدامة، 131/11.

[6]– المصدر نفسه، 131/11.

[7]– أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عبد الصمد بن محمد بلحاجي، ص207.

[8]– المغني، ابن قدامة، 476/9.

ثالثاً. التأخير: إن أخر أحدهما السباق من الوقت الذي عيَّن فيه بدون عذر، فعلى جوازه: فللآخر الفسخ وله الصبر، ولا يجوز فعله على القول بلزومه[1].

رابعاً. الجلب والجنب: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ جَلَبَ، وَلاَ جَنَبَ**»[2].

قَالَ أَبُو عُبَيْد رضي الله عنه فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ**»، الجلب في شيئين: يكون في سباق الخيل وهو أن يتبع الرجل فرسه فيركب خلفه ويزجره ويجلب عليه، ففي ذلك معونة للفرس على الجري فنهي عن ذلك، والوجه الآخر في الصدقة؛ أن يقدم المصدق فينزل موضعا ثم يرسل إلى المياه فيجلب أغنام تلك المياه عليه فيصدقها هناك، فنهي عن ذلك ولكن يقدم عليهم على مياههم وبأفنيتهم فيصدقهم، وأما الجنب بأن يجنب الرجل فرسه الذي سابق عليه فرسا عريا ليس عليه أحد؛ فإذا بلغ قريبا من الغاية ركب فرسه العري فسبق عليه لأنه أقل إعياء أو كلالا من الذي عليه الراكب"[3].

وسئل مالك –رحمه الله–: "هل سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا جلب ولا جنب؟ فقال: لم أسمعه عن النبي ﷺ، وسئل عن تفسير ذلك؟ فقال: أما الجلب، فأن يتخلف الفرس في التسابق، فيحرك وراءه الشيء يستحث به، فيسبق، فهذا الجلب، وأما الجنب، فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرسا، حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب وأخذ السبق"[4].

---

[1]– المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ص102.

[2]– رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ، حديث رقم: 1123، 422/2. وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[3]– غريب الحديث، الهروي، 127/3.

[4]– الموطأ، مالك بن أنس، 350/1.

المبحث الثالث

المسابقات في وسائل الإعلام وحكم أخذ العوض فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المسابقات في وسائل الإعلام وبيان مشروعيتها.

المطلب الثاني: أنواع المسابقات في وسائل الإعلام.

المطلب الثالث: حكم أخذ العوض في مسابقات وسائل الإعلام.

المبحث الثالث

المسابقات في وسائل الإعلام وحكم أخذ العوض فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المسابقات في وسائل الإعلام وبيان مشروعيتها.

المطلب الثاني: أنواع المسابقات في وسائل الإعلام.

المطلب الثالث: حكم أخذ العوض في مسابقات وسائل الإعلام.

المطلب الأول: حقيقة المسابقات في وسائل الإعلام وبيان مشروعيتها.

اهتمت المؤسسات الإعلامية بمختلف أنواعها؛ المرئية والمسموعة والمقروءة الجديدة منها والقديمة، بالمسابقات العلمية والثقافية والفنية، وجعلتها ضمن أولوياتها، والتي تحمل في طياتها دوافع مختلفة، وفي هذا المطلب بيان حقيقة المسابقات في وسائل الإعلام ومشروعيتها.

الفرع الأول: حقيقة المسابقات في وسائل الإعلام

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن إعطاء المسابقة حكماً قبل تصورها ومعرفة حقيقتها وأنواعها، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق -بإذن الله- إلى معرفة حقيقة المسابقات في وسائل الإعلام.

ولقد تطرقت إلى تعريف المسابقة لغة واصطلاحا في المبحث الأول[1]، وخلصت إلى التعريف المختار: **المسابقة هي عقد بين طرفين أو أكثر على المغالبة في مجال شرعي، لمعرفة الفائز فيه، على عوض مادي أو معنوي، مخرج منهم أو من غيرهم.**

ولتعريف وسائل الإعلام، لا بد من تعريف كل من الوسائل والإعلام لغة واصطلاحا، ثم الخلوص إلى تعريف وسائل الإعلام؛ ومن خلال ذلك يمكن أن نتعرف على حقيقة المسابقات في وسائل الإعلام.

أولاً. تعريف الوسائل لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الوسائل لغة:

الوسائل: "جمع وسيلة، والوسيلة: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، والوسيلة أخص من الوصيلة لتضمن الوسيلة لمعنى الرغبة، والوسيلةُ: المنزلة عند الملك. والوَسِيلة: الدرجة. والوَسِيلة: القربة. ووَسَّل فلانٌ إلى الله وسِيلةً. إذا عمل عملاً تقرب به إليه. والواسِل: الراغب إلى الله"[2].

والوسائل: "هي ما يتقرب به إلى الشيء، والجمع الوسائل والوسيل: قيل جمع وسيلة وقيل لغة فيها وتوسل إلى ربه بوسيلة تقرب إليه بعمل"[3].

---

[1]- يرجع: ص14.

[2]- لسان العرب، ابن منظور، مادة وسل، 724/11

[3]- المصباح المنير، أحمد الفيومي، مادة (و س ل)، 660/2.

قال لبيد بن ربيعة ﷺ:

أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم *** بلى كل ذي رأي إلى الله واسل[1].

"وتوَسَّل إليه بوسيلةٍ إذا تقرب إليه بعمل، وتوسَّل إليه بكذا: تقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه. والوسيلة: الوُصْلة والقربى، وجمعها الوسائل"[2]. قال تعالى: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ**﴾[الإسراء:57].

2- تعريف الوسائل في الاصطلاح:

ووسائل: "هي الطرق المفضية إلى المقاصد؛ فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة"[3].

فالوسائل إذا: هي الطريق التي لا يمكن بلوغ المقصد إلا بها، سوء كان هذا الهدف أمراً مشروعاً أو محرماً.

ثانياً. تعريف الإعلام لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الإعلام لغة:

الإعلام: "مصدر الفعل الرباعي أعلمَ، يقال: أعلَمَ يُعلِمُ إعلاماً. وأعلمتُه بالأمر: أبلغته إياه، وأطلعته عليه، جاء في لغة العرب: اسْتَعْلِمْ لِي خَبَر فُلَانٍ وأَعْلِمْنِيه حَتَّى أَعْلَمَه، واسْتَعْلَمَني الخبرَ فأَعْلَمْتُه إِيَّاهُ "[4].

2- تعريف الإعلام في اصطلاح الإعلاميين:

الإعلام: "عملية نشر المعلومات، وإيصالها إلى الجماهير سواء أكانوا مستمعين أو مشاهدين أو قراء، ويقوم الإعلام على الاتصال الذي يحدث عبر وسائل وكيفيات عدة، مثل الأثير (الخطبة)، والإذاعة، والتلفزيون، والصحافة، وغيرها"[5].

---

[1]- ديوان لبيد بن ربيعة العامري، لَبِيد بن ربيعة بن مالك، 85/1.

[2]- لسان العرب، ابن منظور، مادة: وسل، 724/11.

[3]- الفروق، للقرافي، 33/2.

[4]- لسان العرب، ابن منظور، مادة علم، 9 /371.

[5]- الصحافة والإعلام –النظرية والتطبيق–، خالد محمد العمايرة وآخرون، ص30.

كما جاء تعريف الإعلام في كتاب الإعلام والاتصال بالجماهير: "هو نشر للحقائق والأخبار والأفكار والآراء بوسائل الإعلام المختلفة"[1].

مما سبق يمكن تعريف وسائل الإعلام بالمفهوم الآتي:

هي عبارة عن منظومة متكاملة، مرئية ومسموعة ومقروءة، للحصول على الأخبار والمعلومات والحقائق، من الأفراد والجماعات المختصة بذلك، ومن بين أهدافها تحويل الأماكن والأشخاص البعيدين إلى أقرب نقطة ممكنة.

بعد تعريف كل مصطلح لغة واصطلاحا، يمكن الخلوص إلى تعريف يتناسب مع مفهوم المسابقات في وسائل الإعلام وهو كالآتي:

المنافسات التي تجريها وسائل الإعلام القديمة والحديثة، بين طرفين أو أكثر لتحقيق أمر أو القيام به، في مجال من المجالات المشروعة؛ لمعرفة الفائز منهم، على عوض مادي أو معنوي، مخرج منهم أو من أحدهم أو من غيرهم.

شرح التعريف:

المنافسات: أي المغالبة والحث على السباق بين المتسابقين، وأن تكون نية كل طرف هي الفوز على الطرف الثاني في بلوغ المقصد، وإلا فلا تعتبر مسابقة.

وسائل الإعلام القديمة والحديثة: أي أصحاب القنوات التلفزيونية، والصحف، والمجلات، والإذاعة، وأصحاب المواقع والمنتديات في الأنترنات.

بين طرفين: "سواء أكانا فردين أم جماعتين- فريقين، مدرستين، بلدين...إلخ- ويخرج بهذا ما إذا كان التنافس من واحد فقط وإن لضرورة، فلن تكون حينئذ مسابقة"[2].

أو أكثر: "ومعنى هذا القيد عدم اشتراط التثنية في عدد المتعاقدين أو المتسابقين، فالأول كأن يكون العقد مبرما من المتسابقين الواضعين لجزء من العوض والمحلل بينهم وكذا الإمام، فهذه صورة

[1]- الإعلام والاتصال بالجماهير، إبراهيم إمام، ص12.

[2]- المسابقات والمراهنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على الصور المعاصرة- دراسة فقهية مقارنة-، محمد أمين براح، ص7.

لتعدد العاقدين وزيادتهم عن الاثنين، والحال في المتسابقين أوضح، إذ المقصود هو مطلق تعدد، أي أن أقلها اثنان ولا حد لأكثرها"[1].

في تحقيق أمر أو القيام به: تختلف المسابقات باختلاف موضوعاتها، ومجالاتها: فمنها مسابقات في شكل أسئلة وأجوبة أو إعداد بحوث، أو في صورة مسابقات حركية تتمثل في تركيب أشكال ومجسمات.

في مجال من المجالات: قد تكون في مجال شرعي أو أدبي أو طبي أو غيرها.

المشروعة: لإخراج كل ما هو شبه للقمار والميسر، وكل ما هو حرام.

على عوض مادي أو معنوي: أي بجائزة أو بغير جائزة.

مخرج منهم أو من أحدهم أو من غيرهم: أي مخرج الجائزة والعوض له ثلاث صور: إما من أحد المتسابقين، أو منهما معاً، أو من شخص ثلاث، قد يكون: منظم المسابقة أو الحاكم أو نائبه أو من غير المسلمين.

الفرع الثاني: مشروعية المسابقات في وسائل الإعلام.

المسابقات في وسائل الإعلام عديدة ومتنوعة حسب موضوعاتها ومجالاتها، وما نعنيه في هذا المطلب وبعده، المسابقات العلمية والثقافية والفنية والتكوينية النافعة؛ التي تجري في العلوم الأدبية واللغوية والتاريخية والجغرافية والرياضية والعلوم التقنية، وغيرها من العلوم الدنيوية التي تنظمها وسائل الإعلام.

فقد جاء في كتاب المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: "المسابقات الثقافية التي تجريها المؤسسات العلمية ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة؛ جائزة شرعاً، إذا كانت في موضوعات مفيدة دينية أو أدبية أو اقتصادية، أو في أي فرع من فروع العلوم المختلفة؛ لأن كل أولئك يفيد في تقوية الأمة وتدعيم حضارتها وإبراز شخصيتها، والإسلام حث على العلم والتفكر والأخذ بأسباب القوة بما في ذلك القوة العلمية والثقافية والفكرية، وقد كان رسول الله ﷺ هو أول من أجرى ما يشبه تلك المسابقات الثقافية النافعة التي تنشط الذاكرة، وتختبر الذكاء والفطنة، وتحفز الهمم، وتدخل السرور على النفوس"[2].

[1]- المرجع السابق، ص7.

[2]- المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمود أحمد أبو ليل وآخرون، ص40.

ومما يدل على مشروعية المسابقات في وسائل الإعلام؛ ما بوبه الإمام البخاري[1] -رحمه الله- وسماه: "باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم"، ثم ذكر حديث ابن عمر ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ**» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»[2].

قال النووي[3] -رحمه الله-: "وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء"[4].

وبهذه الفكرة التربوية من سيد العالمين محمد رسول الله ﷺ، حذا عمر الفاروق رضي الله عنه حذوه وأجراها بين الصحابة -رضوان الله عليهم-، وهذا ما رواه ابن عباس ﷺ أنه قال: "كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر رضي الله عنه إنه من حيث علمتم فدعاه ذات يوم فأدخله معهم فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**﴾. فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه

---

[1]- البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، ولد في بخارى سنة 194هـ، ونشأ يتيما، وكان حاد الذكاء مبرزا في الحفظ، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها، توفى سنة 256هـ، جمع نحو 600 ألف حديث اختار مما صح منها كتابه "الجامع الصحيح" الذي هو أوثق كتب الحديث؛ وله أيضا "التاريخ" ؛ "الضعفاء" ؛ و "الأدب المفرد" وغيرها. ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، 104/2.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ طَرْحِ الإِمَامِ المَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ، حديث رقم: 62، 21/1.

[3]- النووي: هو يحيى بن شرف بن مري النووي، الحوراني، محيي الدين، أبو زكريا، الإمام الحافظ، الفقيه الشافعي،كان زاهدًا قانعًا ومتابعًا لسيرة السلف من أهل السنة والجماعة، مصابِرًا على أنواع الخير، لا يصرفُ ساعةً في غير طاعةٍ، من مصنفاته: المجموع شرح المهذب، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين، توفي سنة 676هـ. ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8.

[4]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي 193/4.

له، قال: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**﴾، وذلك علامة أجلك، ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾. فقال: عمر ﷺ ما أعلم منها إلا ما تقول"[1].

وكما يذكر عن الشافعي –رحمه الله–: "أنه كان يسأل بعض أهله عن المسألة ويقول من أجاب فيها أعطيته درهما"[2].

ولقد اعتبر كل من الشيخين ابن تيمية[3] وابن القيم –رحمهما الله– أن المسابقات العلمية والثقافية من قبيل المسابقات الرياضية والعسكرية وغيرها من الأنواع الأخرى من المسابقات؛ من حيث المشروعية والجوائز، فقد قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم و الله أعلم"[4].

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "ولما كان الجلاد بالسيف والسنان والجدال بالحجة والبرهان كالأخوين الشقيقين والقرينين المتصاحبين كانت أحكام كل واحد منهما شبيهة بأحكام الآخر ومستفادة منه، فالإصابة في الرمي والنضال كالإصابة في الحجة والمقال... فالفروسية فروسيتان فروسية العلم والبيان وفروسية الرمي والطعان، ولما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في الفروسيتين، فتحوا القلوب بالحجة والبرهان والبلاد بالسيف والسنان، وما الناس إلا هؤلاء الفريقان ومن عداهما فإن لم يكن ردءا وعونا لهما فهو كَلٌّ على نوع الإنسان، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلّى الله عليه وسلم بجدال الكفار والمنافقين وجلاد أعدائه المشاقين والمحاربين، فعلم الجدال والجلاد من أهم العلوم وأنفعها للعباد في المعاش والمعاد ولا يعدل مداد

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ**﴾، رقم الحديث: 4686، 1901/4.

[2]– الفروسية، ابن قيم الجوزية، 331/1.

[3]– ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الملقب بتقي الدين، ولد بحران سنة 661هـ هاجر إلى دمشق بسبب غزو التتار، كان من كبار الحنابلة، فهو الإمام المحقق، الحافظ المجتهد، الأصولي المفسر الواعظ، قامت بينه وبين الصوفية منازعات، توفي سنة 728 هـ ودفن بمقابر الصوفية بدمشق، له مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى، والسياسة الشرعية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، ومنهاج السنة النبوية. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، 491/4. وشذرات الذهب، لابن العماد، 142/8.

[4]– الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، 498/1.

العلماء إلا دم الشهداء والرفعة وعلو المنزلة في الدارين إنما هي لهاتين الطائفتين وسائر الناس رعية لهما منقادون لرؤسائهما"[1].

[1]- الفروسية، ابن قيم الجوزية، 156/1.

المطلب الثاني: أنواع المسابقات في وسائل الإعلام.

تنقسم المسابقات في وسائل الإعلام إلى أنواع كثيرة، بناءاً على اعتبارات مختلفة، وفيما يأتي توضيح ذلك في فروع خمس.

الفرع الأول. أنواع المسابقات باعتبار المضمون:

تنقسم المسابقات في وسائل الإعلام بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1 ـ **مسابقات هادفة:** بما تتضمنه من إضافات نوعية لمعلومات المتسابق، بما يخدم مصلحة من المصالح الضرورية: الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

2 ـ **مسابقات غير هادفة:** وهي التي لا تعمل على تحقيق المقاصد الشرعية، بل تعمل على هدمها فتدفع الإنسان إلى تعلم ما الجهل أولى من العلم به، أو تدفعه لارتكاب محظور شرعي كالاختلاط، وإضاعة الصلوات، أو لا أقل من أن تكون مشغلة للوقت، مضيعة للمال، لا تنفع في العاجل ولا آجل[1].

قال رفيق يونس المصري –حفظه الله–: "المسابقة قد تكون مسابقة حظ ولهو ولعب، لقتل أوقات الفراغ، وقد تكون مسابقة حذق ومهارة وإستراتيجية للانتفاع بأوقات الفراغ، وهذه المهارة قد تكون عسكرية أو رياضية أو علمية، كما تقدم. ويتفاوت نفع هذه المهارة من مسابقة إلى أخرى، وأعلاها نفعاً هو ما يتصل بالمهارات العسكرية"[2].

الفرع الثاني. أنواع المسابقات باعتبار مردودها المادي:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1 ـ مسابقات ذات مردود مادي أي بجوائز.

2 ـ ومسابقات لا مردود ماديَّ لها، أي غير مصحوبة بجوائز[3].

---

[1]– أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، عمر صالح بن عمر، ص224.

[2]– الميسر والقمار المسابقات والجوائز، رفيق يونس المصري، ص20.

[3]– أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، عمر صالح بن عمر، ص225.

الفرع الثالث. أنواع المسابقات باعتبار حكمها:

المسابقة قد تعتريها الأحكام الخمسة، فتكون محرمة أو مكروهة أو مباحة أو مندوبة أو واجبة (وجوب عين أو كفاية)، وذلك بحسب غاياتها أو بواعثها[1].

الفرع الرابع. أنواع المسابقات باعتبار مبلغها[2]:

تنقسم المسابقات في وسائل الإعلام بهذا الاعتبار إلى:

1 ـ مسابقات بغير عوض مادي، أي المشاركة بدون عوض.

2 ـ وقد تكون بعوض مادي، يخرجه أحد المتسابقين، أو كلاهما، أو شخص ثالث: كالإمام أو نائبه أو أحد الرعية.

الفرع الخامس. أنواع المسابقات باعتبار مجالاتها:

تنقسم المسابقات في وسائل الإعلام بهذا الاعتبار إلى:

1 ـ مسابقات علمية: وهي التي تُعنى بالجانب العلمي والمعرفي والثقافي لدى المتسابقين، في جميع التخصصات والمجالات.

2 ـ مسابقات فنية: "غناء ورقص، وما يلحق بذلك من اختيار ملكات الجمال ونحوه"[3].

كما قسمها رفيق يونس المصري –حفظه الله– باعتبار المجال إلى: "مسابقات عسكرية أو رياضية أو علمية أو ثقافية عامة... إلخ"[4].

---

[1]– الميسر والقمار المسابقات والجوائز، رفيق يونس المصري، ص20.

[2]– المرجع نفسه، ص20.

[3]– أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، عمر صالح بن عمر، ص224.

[4]– الميسر والقمار المسابقات والجوائز، رفيق يونس المصري، ص20.

المطلب الثالث: حكم أخذ العوض في مسابقات وسائل الإعلام

والمراد من هذه المسابقات كما ذكرنا في مشروعية المسابقات في وسائل الإعلام: المسابقات العلمية والثقافية التي تنظمها المؤسسات العلمية ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة، في العلوم النافعة،كمسابقة القرآن الكريم حفظاً وتجويداً وتفسيراً، ومسابقة حفظ السنة النبوية وإدراك معانيها، "ومسابقة العلوم الإسلامية كالسيرة، والمسائل الفقهية، والمسابقات التي تجري في العلوم الأدبية واللغوية والتاريخية والجغرافية والرياضية والعلوم التقنية، وغيرها من العلوم الدنيوية"[1].

لقد اتفق الفقهاء على جواز المسابقات في وسائل الإعلام[2]،كما جاء في مبحث: مشروعية المسابقات في وسائل الإعلام، واختلفوا في إجراء مثل هذا النوع من المسابقات على عوض، نذكر تفاصيل المسألة وأقوال الفقهاء، مع بيان الراجح من خلال الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول: القول بجواز بذل العوض في المسابقات في وسائل الإعلام.

وبه قال الحنفية[3]، وابن تيميه –رحمه الله–[4]، وابن القيم –رحمه الله–[5]، وهو رأي لبعض العلماء المعاصرين من الحنابلة[6].

أدلة القول الأول:

أولاً. ماورواه ابن عباس رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿**الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ**﴾[الروم:2]. قال: غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أَهْلُ أَوْثَانٍ، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ**»، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: إجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان

---

[1]– أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، خليفة بن يحي بن سعيد الجابري، ص 178.

[2]– المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ص187.

[3]– الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، 181/4.

[4]– الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ص497.

[5]– الفروسية، ابن قيم الجوزية، 157.

[6]– أحكام المسابقات التجارية، عبد الله بن جبرين، ص43.

لكم كذا وكذا، فجعل أجلا خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ**» -قال: أراه العشر، قال سعيد: والبضع ما دون العشر- قال: ثم ظهرت الروم بعد. قال: فذلك قوله تعالى: ﴿**الم غُلِبَتِ الرُّومُ**﴾[الروم: 1].-إلى قوله-: ﴿**وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ**﴾ [الروم: 4][1].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أبا بكر رضي الله عنه على رهان الكفار فيما وعد الله سبحانه وتعالى به، وهو غلبة الروم على الفرس، بعد غلب فارس على الروم في بضع سنين، مما يدل على جواز الرهان في المسابقات العلمية[2]، وهذا الحديث خاص يخصص عموم حديث لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل[3].

ثانياً. والرهان لم يحرم جملَة، فَإِن النَّبِي ﷺ رَاهن فِي تسبيق الْخَيل، كَمَا تقدم وَإِنَّمَا الرِّهَان على الْمحرم والرِّهَان على الْبَاطِل الَّذِي لَا مَنْفَعَة فِيهِ فِي الدّين، وَأما الرِّهَان على مَا فِيهِ ظُهُور أَعْلَام الْإِسْلَام وأدلته وبراهينه، كَمَا رَاهن عَلَيْهِ الصّديق رضي الله عنه، فَهُوَ من أَحَق الْحق وَهُوَ أولى بِالْجَوَازِ من الرِّهَان على النضال وسباق الْخَيل وَالْإِبِل[4].

ثالثاً. وَإِذا كَانَ الشَّارِع قد أَبَاحَ الرِّهَان فِي الرَّمْي والمسابقة بِالْخَيْلِ وَالْإِبِل؛ لما فِي ذَلِك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد الْقُوَّة للْجِهَاد فجواز ذَلِك فِي الْمُسَابقَة والمبادرة إِلَى الْعلم وَالْحجّة الَّتِي بهَا تفتح الْقُلُوب ويعز الْإِسْلَام وَتظهر أَعْلَامه أولى وَأَحْرَى[5].

الفرع الثاني: القول بعدم جواز بذل العوض في المسابقات في وسائل الإعلام.

وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8].

---

[1]- رواه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب سورة الروم، حديث رقم: 3193، 343/5. وقال حديث حسن غريب.

[2]- الفروسية، ابن قيم الجوزية، ص92.

[3]- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ص189.

[4]- الفروسية، ابن قيم الجوزية، ص97.

[5]- المصدر نفسه، ص97.

[6]- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب الرُّعيني، 609/4.

[7]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، 168/6.

[8]- المغني لابن قدامة، 466/9.

دليل القول الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»[1].

ووجه الدلالة من الحديث أنه خصَّ السبْقَ بالعوضِ في الخف والحافر والنصل دون غيره، فبقي على النفي، ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى الأشياء التي نصَّ الحديث عليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوضٍ[2].

الفرع الثالث: الترجيح.

والراجح هو القول الأول الذي ذهب إلى جواز بذل العوض في المسابقات في وسائل الإعلام؛ "وذلك لفضل العلم في بناء المجتمع الإسلامي، فبفضل علمائنا ندحض شُبَهَ المغْرِضِينَ، وبفضلهم نتقدم اقتصادياً وعسكرياً وفي جميع مجالات الحياة؛ وهذا داخل في إعداد القوة لمواجهة العدو؛ فالاستعمار غَدَا في عصرنا ليس عَسكريا فحسب؛ بل تنوّعتْ طرقه، إذ أصبح هناك الاستعمار الثقافي- الغزو الثقافي- والاستعمار الاقتصادي وَحتَّى السيّاسي"[3].

يقول ابن القيم –رحمه الله-: "فالفروسية فروسيتان فروسية الْعلم وَالْبَيَان وفروسية الرَّمْي والطعان، وَلما كَانَ أَصْحَاب النَّبِي ﷺ أكمل الْخلق فِي الفروسيتين فتحُوا الْقُلُوب بِالْحجَّةِ والبرهان والبلاد بِالسَّيْفِ والسنان، وَمَا النَّاس إِلَّا هَؤُلَاءِ الْفَرِيقَانِ وَمن عداهما فَإِن لم يكن ردْءًا وعونا لَهما فَهُوَ كل على نوع الْإِنْسَان، وَقد أَمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَسُوله بجدال الْكفَّار وَالْمُنَافِقِينَ وجلاد أعدائه المشاقين والمحاربين فَعلم الْجِدَال والجلاد من أهم الْعُلُوم وأنفعها للعباد فِي المعاش والمعاد"[4].

ويقول أيضاً –رحمه الله-: "فَإِن الله سُبْحَانَهُ أَقَامَ دين الْإِسْلَام بِالْحجَّةِ والبرهان وَالسيف والسنان فكلاهما فِي نَصره أَخَوان شقيقان"[5].

---

[1]- رواه الترمذي في سننه، أبوَابُ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ وَالسَّبَقِ، حديث رقم 1700، 257/3. قال أَبُو عِيسَى: "حَسَنٌ". ينظر: سنن الترمذي، 484/6.

[2]- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الصمد بن محمد بلحاجي، ص213.

[3]- المرجع نفسه، ص213.

[4]- الفروسية، ابن قيم الجوزية، ص157.

[5]- المصدر نفسه، ص83.

المبحث الرابع

ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام ومقاصدها وبعض صورها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام ومقاصدها

المطلب الثاني: صور من المسابقات في وسائل الإعلام

المبحث الرابع

ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام ومقاصدها وبعض صورها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام ومقاصدها

المطلب الثاني: صور من المسابقات في وسائل الإعلام

المبحث الرابع: ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام ومقاصدها وصورها

المطلب الأول: ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام ومقاصدها

لقد تبين لنا من المبحث السابق مشروعية المسابقات في وسائل الإعلام، إلا أن الفقهاء جعلوا لها قيوداً وضوابط لا بد من توفرها، وذلك تحقيقاً لمقاصدها وأهدافها التي ترمي إلى حفظ الدين والعقل والمال.

الفرع الأول. ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام:

لجواز تنظيم المسابقات في وسائل الإعلام لا بد من توفر ضوابط شرعية فيها وهي:

أولاً: "يشترط لشرعية المسابقات الثقافية أن تكون هادفة مفيدة تصقل الذهن وتشحذ الفكر، وترتقي بمستوى الأفراد والأمة في سلم المعرفة والحضارة، وتوجّه الهمم للمطالعة النافعة والإحاطة بشؤون دينهم وما يلزم من شؤون دنياهم، وتحفزهم للإبداع والإنتاج، وهذا يستلزم أن تكون موضوعاتها جادة، ومسائلها مختارة بعناية"[1].

وتتمثل الإفادة أيضا في كونها: "أنها تخدم مقصدا من المقاصد الشرعية، أو مصلحة من المصالح المعتبرة"[2].

ومن عدم الإفادة ما نلحظه في بعض المسابقات: "من موضوعات هابطة، ومسائل سوقية مبتذلة كتلك التي تتعلّق بالمطاعم والأكلات والمسارح والتمثيل والغناء والطلاسم والأحجيات التي تضيع الأوقات وتلهي عن الواجبات"[3].

فلا يجوز إجراء السَّبْق مثلاً على شخصيّة تافهة أو متعفنة أخلاقياً ومنحرفة فكرياً؛ لأن السبْق حينئذ يكون مُسَاهماً في هدم المجتمع الإسلامي، والإشادة بمن حقهم ألاَّ يُذْكروا، وهذا مخالف للقصدِ الذي من أجله جوَّزنا السَّبْق العلمي[4].

---

[1]- المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمود أحمد أبو ليل وآخرون، ص 44.

[2]- أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، عمر صالح بن عمر، ص243.

[3]- المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمود أحمد أبو ليل وآخرون، ص 44.

[4]- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، عبد الصمد بلحاجي، ص216.

ثانياً: أن لا تكون الوسيلة إلى عقد هذه المسابقات محرمة؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، بل ينبغي أن تكون كلتاهما مشروعة، فمثلاً مسابقة "من سيربح المليون" وما يشبهها من مضاعفة أسعار المكالمات التلفونية التي يجريها الجمهور مع إدارة البرنامج، فكأنّ كلّ واحد من المتصلين اشترى بطاقة يانصيب للدخول في القرعة التي يتم بموجبها اختيار المرشح للمسابقة الذي يكون واحداً من بين آلف أو مليون متصل الذين يخسرون ما دفعوه، ثم يتقاسم أرباح المكالمات محطة البرنامج مع شركات الهاتف، فهذا هو الميسر الذي يؤدي إلى أكل المال بالباطل، أما إن كان الاتصال بالأسعار العادية فلا بأس بذلك، وكذلك لو أجرت المسابقة صحيفة أو مجلة، واشترطت إرفاق قسيمة المسابقة فلا حرج فيه، حتى ولو اشترط فيه جمع قسيمة الصحفية أو المجلة عن شهر كامل، لان الغرض نشر المعرفة والترويح إلى جانب المقصد الترويجي[1].

ثالثاً: عدم التفريط في الواجبات؛ وذلك بأن لا تكون المسابقات في وسائل الإعلام سبباً في تضييع فرض من الفرائض كالصلاة مثلاً، أو عدم النفقة على الأقارب، فالواجب على القائمين على المسابقات في وسائل الإعلام برمجتها بحيث لا تتعارض مع أوقات الصلاة[2].

رابعاً: عدم ارتكاب المحظورات بأن لا تساهم المسابقات في وسائل الإعلام في ارتكاب محظور شرعي مثل عدم التقيد باللباس الشرعي الساتر لعورات النساء الرجال على حد سواء، فكثيرا ما تكون برامج المسابقات –وللأسف– مصحوبة بالتبرج والغناء، وهدر الأوقات والأموال[3].

كما لا تكون هذه المسابقات وسيلة إلى باطل كالاختلاط بين الجنسين والترويج لأفكار هدامة تخالف الشرع الحنيف[4].

خامساً: يشترط أن تخلو طريقة المسابقة نفسها من الميسر أو شبهته، كأن تضاعف مكافأة المتسابق في الإجابة الصائبة، ويخسر المكافأة كلياً أو جزئياً في الإجابة الخاطئة؛ لأنّ هذا من

---

[1]– المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمود أحمد أبو ليل وآخرون، ص 45.

[2]– أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، عمر صالح بن عمر، ص245.

[3]– المرجع نفسه، ص245.

[4]– أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، خليفة بن يحي بن سعيد الجابري، ص184.

جنس القمار، فالمتسابق قامر بالمكافأة الّتي حصل عليها من الإجابة الأولى، حتّى ولو لم يقبضها، فهي ملكه شرعاً على القول بلزوم السَّبق[1].

سادساً: العدالة وتتمثل في جملة من المظاهر منها:

1 ـ عدم الظلم، مثل أكل أموال الغير بالباطل؛ وأكل المال بالباطل إما أن يكون بغير رضاه فهو نوع من أنواع السرقة، وإما أن يكون برضاه فهو قمار[2] –كما تبَيَّن في الضابط الثاني والخامس– أما إن كان من أحد الجانبين، أو من طرف متبرع غير المتسابقين، أو أدخلا محللا جاز ذلك، ولا يحمل على القمار[3].

2 ـ وضوح المسابقة وبيان سيرها وشروطها، بمعرفة ابتداء الغاية وانتهائها، وهذا أمر مجمع عليه، وإلا أدى الأمر إلى النزاع الذي لا ينقطع[4].

3 ـ ألا يكون هناك اتفاق مسبق بين الجهة المنظمة للمسابقة وشركات الاتصال بأخذ كل طرف نسبة معينة من تكلفة المسابقة، من خلال رفع أسعار المكالمات الهاتفية عند الاتصال ببرامج المسابقات[5]. مع العلم أن هذا الاتفاق المسبق بين الجهة المنظمة وشركات الاتصال يصحبه زيادة في سعر المكالمة أو قيمة الرسالة، وهذا ظلم للمشارك.

الفرع الثاني. مقاصد المسابقات في وسائل الإعلام:

إن الباحث في أحكام الشريعة الإسلامية، يجد أن المقصد العام منها هو جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، كما جاء في مجموع الفتاوى: "أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[6].

---

[1]– المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص 45.

[2]– أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، عمر صالح بن عمر، ص240.

[3]– بدائع الصنائع، الكاساني، 206/6.

[4]– طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، 240/7.

[5]– أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، عمر صالح بن عمر، ص241.

[6]– مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 48/20.

المبحث الرابع: ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام ومقاصدها وصورها

وكما ذكر علماء الفقه والمقاصد أن المصالح على ثلاث مراتب: الضروريات والحاجيات والتحسينيات أو الكماليات، وجعلوا الضروريات في خمس كليات هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العرض، حفظ العقل، حفظ المال.

وكل ما لا يخدم مصلحة من هذه المصالح فهو غير معتبر، والناظر فيما جاء في أمهات كتب الفقهاء من مقاصد المسابقات المتعارف عليها قديما مثل ركوب الخيل، تعلم الرماية، والفروسية، يرى أنها جاءت لحفظ الدين، من الاستعداد للجهاد: نفسياً، وجسمياً.

ولقد جاء في أحكام القرآن: "المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وبخيله"[1].

وفي طرح التثريب: "المسابقة بين الخيل، ليست من العبث المذموم بل من الرياضة المحمودة التي يتوصل بها إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة إلى القتال كرا وفرا، وهذا مجمع عليه"[2].

ولا تخلو المسابقات في وسائل الإعلام من مقاصد ومصالح ضرورية، ولقد قسمت مقاصد المسابقات في وسائل الإعلام إلى: مقاصد متعلقة بحفظ الدين، ومقاصد متعلقة بحفظ العقل. ومقاصد متعلقة بحفظ المال، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً. مقاصد المسابقات في وسائل الإعلام المتعلقة بحفظ الدين:

من الحقائق الثابتة في هذا العصر الحديث، بكل الوثائق النظرية وبجميع الوسائل العلمية والعملية أن الإعلام بوسائله العديدة السمعية والبصرية والمكتوبة، قد أصبح من وسائل التأثير في العالم الحاضر إما إيجاباً أو سلباً.

ومما استجد في ذلك ظهور المسابقات في مختلف الميادين، وبالأخص في وسائل الإعلام بمختلف وسائله، والتي تحمل في طياتها دوافع تجارية وإعلانية وثقافية وترفيهية متضافرة، ولا

[1] - أحكام القرآن، ابن العربي، 39/3.

[2] - طرح التثريب، العراقي، 240/7.

المبحث الرابع: ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام ومقاصدها وصورها

تكاد تخلو وسيلة إعلامية في العالم العربي والإسلامي من "مسابقة": برامج تلفزيونية، إنترنت، مجلات، صحف، هواتف، ...إلخ.

فهذه الأخيرة مما يصرف فيها الكثير من الثروات، كما أنها تمس أغلب شرائح المجتمع من خلال اختلاف ميادينها وتنوعها.

فالمسابقات في وسائل الإعلام اليوم يمكن أن تكون خادمة للدين: "إذا كانت مسابقات علمية مفيدة، وهي بذلك تعتبر من أفضل الوسائل الدعوية، خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه المسابقات فألهت الناس، وأشغلتهم، فيجد المسلم فيها البديل النافع، بالإضافة إلى كون هذه المسابقات تساعد المشاهدين على التعرف على الأحكام الشرعية سواء من الكتاب أو السنة أو التراث الفقهي، وهذا من شأنه أن يدفع المتسابق إلى الثقة بتعاليم دينه، والاعتزاز به، مع ما في هذه المسابقات من ملء وقت فراغ المتسابق، واستثماره استثماراً حكيماً بما ينفعه ويقيه الانحرافات"[1].

كما أن للمسابقات علاقة وثيقة بأهم القيم في الشريعة الإسلامية قيم التقدم والرقي وهي: الوقت والمال والعمل، وسوف أركز على قيمة الوقت دون غيره، لما يخدم هذا الفرع: "إن السيطرة الرشيدة على وقت الفراغ تضمن للأمة اتقاء هدر طاقات أبنائها الفاعلة. ومن التناقضات الغربية أن يُسلم أبناء أمتنا بتجريد وقت الفراغ من أي قيمة وبالتالي فهو من البطالة، في الوقت ذاته الذي يجزم فيه التصور الغربي بفعالية هذه الأوقات الضرورية والحتمية لدفع مركبة التقدم والتحضر الفضائية إلى أعلى في خط عمودي، لا يقنع بمنزلة، ولا يقف عند نهاية... إن عدم وعينا التام بخطورة وقت الفراغ وبضرورة استغلاله في عملية التنمية الاقتصادية أو الفكرية البناءة لجدير بأن يقلب صورته إلى مِعْوَل هدم يضاف إلى المعَاول الأخرى التي ما فتئت تعمل آليتها ليل نهار على نسف حضارتنا من خريطة هذا العالم على مستوى عدة أصعدة: الثقافي والأخلاقي و الإنتاجي والاقتصادي"[2].

---

[1] – أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، عمر صالح بن عمر، ص247.

[2] – قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد، ص28.

المبحث الرابع: ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام ومقاصدها وصورها

فالوقت قد ينظر إليه في المسابقات: إما أنه قيمة يجب استثماره والاستفادة منه بما يعود بالنفع له وللعباد والبلاد، أو ينظر إليه على أنه هدف للتضييع، وأنا هنا لا أقصد فقط المشاركين في المسابقات، فقد يكون المشاهد أو القارئ أو السامع، إما أنه يستفيد من المسابقة؛ بزيادة الحصيلة العلمية والمعرفية والفنية، ومعرفة دينه ودنياه، فيكون مقصده خادماً لدينه، وإما أن يكون مقصده قتل الوقت والفراغ، وهذا مخالف لمقصد الشريعة الإسلامية، التي تعتبر الشخص المسلم مسؤولاً عن وقته، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**» [1].

وذكر الشاطبي[2] –رحمه الله– أن الإكثار من فعل المباح يؤدي إلى مضار كثيرة منها:

1 ـ "أن فيه اشتغالا عما هو الأهم في الدنيا من العمل بنوافل الخيرات، وصدا عن كثير من الطاعات.

2 ـ أنه سبب في الاشتغال عن الواجبات، ووسيلة إلى الممنوعات؛ لأن التمتع بالدنيا له ضراوة كضراوة الخمر، وبعضها يجر إلى بعض"[3].

ثم يشرح الشاطبي –رحمه الله– ضوابط استعمال المباحات في قوله: "المباحات إنما وضعها الشارع للانتفاع بها على وفق المصالح على الإطلاق، بحيث لا تقدح في دنيا ولا في دين، وهو الاقتصاد فيها، ومن هذه الجهة جعلت نعما، وعدت مننا، وسميت خيرا وفضلا"[4].

---

[1]– رواه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، حديث رقم: 2417، 612/4، وقال: "حديث حسن صحيح".

[2]– الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى، الغرناطي، أبو إسحاق، المعروف بالشاطبي، الفقيه المالكي ، الأصولي، الحافظ، توفي سنة 790هـ، من أعظم ما صنف : الموافقات في أصول الفقه، أبدع من خلاله في علم المقاصد، وكذا كتاب الاعتصام في أصول البدع. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ص231. والأعلام، للزركلي،75/1.

[3]– الموافقات، الشاطبي، 176/1.

[4]– المصدر نفسه، 504/3.

المبحث الرابع: ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام ومقاصدها وصورها

ثم قال –رحمه الله–: "إن المكلف إذا أخذ المباح كما حدَّ له لم يكن فيه من وجوه الذم شيء، وإذا أخذه من داعي هواه ولم يراع ما حد له، صار مذموما في الوجه الذي اتبع فيه هواه، وغير مذموم في الوجه الآخر"[1].

فإذا كانت المسابقات في وسائل الإعلام المختلفة، ذات مقصد شرعي تخدم أمراً ضرورياً أو حاجياً؛ بزيادة الحصيلة العلمية والمعرفية، أو معرفة دينه ودنياه، وغيرها فهي مرغوبٌ فيها ومباحة.

وإن كانت المسابقات تبتعد عن منهج الشريعة الإسلامية والحركة المستقيمة، وتؤدي بصاحبها ومتابعيها، إلى تشويه قيمهم وأخلاقهم، وضياع الطاقات الأساسية للأفراد والجماعات في اللهو واللغو ونشر الأفكار الإباحية أو التخريبية، في أذهان الكبار والصغار؛ فلا خير فيها وهي من باب المنهي عنها شرعاً؛ لأنها تتنافى مع مقصود الشارع الحكيم.

ثانياً. مقصد المسابقات في وسائل الإعلام المتعلقة بحفظ العقل:

"تعتبر المسابقات من المفاهيم الحديثة في التربية، فالدراسة التقليدية كانت ترتكز على الجانب الأكاديمي والنظري، وتهمل الجانب العملي والتطبيقي، وجاءت التربية الحديثة اليوم، لتعتبر المسابقات دعامة أساسية من دعامات التربية، فأولاها التربويون اهتماماً بالغاً من حيث التخطيط والتوجيه، إذ إنها تساعد في تكوين عادات ومهارات وقيم وأساليب تفكير لازمة لمواصلة التعليم"[2].

ومن الجوانب التي تنميها المسابقات وينبغي الحرص عليها في المجال المعرفي ما يأتي:

1 ـ "الحث على العلم والتعليم، وإذكاء روح التنافس في التحصيل العلمي.

2 ـ الوصول بالمتسابق إلى تنظيم معلوماته، وتنميتها، ورفع كفاءاته ومهاراته.

3 ـ اكتساب القدرة على التفكير السليم.

4 ـ التدرب على مهارة الدقة والانتظام خصوصاً لدى صغار السن.

---

[1]– المصدر نفسه، 507/3.

[2]– أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، عمر صالح بن عمر، ص251.

5 ـ تنمية قدراته على الاعتماد على النفس.

6 ـ إتاحة الفرصة لكل متسابق أن يتعرف على قدراته العقلية، وميولاته الشخصية، وتنمية مواهبه ومعلوماته"[1]. فإن الإنسان –غالبا– يجد لذته بعلم ما لم يكن يعلمه، وسماع ما لم يكن يسمعه، إذا لم يكن مشغولا عن ذلك بما هو أهم عنده منه، كما قد يتلذذ بأنواع من الأفعال التي هي من جنس اللهو واللعب[2].

7 ـ استغلال وقت الفراغ، بتنمية العقل وتنشيطه.

وغيرها من الأمور الإيجابية التي أحسبها تنمي العقل، وفي المقابل ينبغي الاحتراز من بعض المسابقات التي فيها:

1 ـ "إذكاء روح العداوة والبغضاء بين المتسابقين، والصد عن ذكر الله.

2 ـ إضعاف القوة العقلية، بتعويد المتسابق على الكسل، وانتظار الرزق من الأسباب الوهمية، وتركه الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية، وإهمال الزراعة والصناعة والتجارة التي تعد من أركان العمران.

3 ـ إلهاء الشعوب عن الشيء المفيد الهادف؛ إذ إن بعض المسابقات تشغل الناس بالعلم بأشياء الجهل بها أولى بحجة التشجيع على الثقافة"[3].

وفي ختام المطلب أقول –والله الموفق– كما أن للمسابقات في وسائل الإعلام غايات ومقاصد ترتقي لدرجة الكليات الخمس: منها حفظ الدين وحفظ العقل وحفظ المال –كما رأينا–، كذلك لكل متسابق غايات ومقاصد من مشاركته في تلك المسابقات في وسائل الإعلام، لا يعلمها إلا هو وعلام الغيوب، كما قال الله تعالى: ﴿**وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا**

[1]– المرجع نفسه، ص251.

[2]– مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 128/9.

[3]– أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، عمر صالح بن عمر، ص252.

فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾[البقرة/148]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لَكلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

فقد يقبل عليها البعض بقصد ونية طيبة بهدف زيادة الحصيلة العلمية والمعرفية والفنية، وتنمية معلوماته فيما يفيده، وإن كان فيها نوعاً من الحرص المادي، فهو جائز؛ إذا انضبط الأمر بالضوابط الشرعية المذكورة سابقاً.

وقد تتخلف هذه المقاصد والغايات الشرعية لدى المتسابقين إلى أهداف ربحية ولو على حساب الشرع، مثل المشاركة في مسابقات ملكات الجمال، والغناء، ومسابقات القمار والميسر...الخ، وهذا طبعاً محرم شرعاً.

ثالثاً. مقصد المسابقات في وسائل الإعلام المتعلقة بحفظ المال:

"لقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ نظام الأمة وتقويتها، ولا يكون ذلك إلا بضبط وتنظيم الأموال التي عنيت الشريعة الإسلامية بها وأولتها القدر الكبير من الاعتبار والاهتمام، وباستقراء أدلة الشريعة من القرآن والسنة، نجد العديد من الآيات والأحاديث الدالة على أن المال هو قوام الأمة، وبه تقضى حاجات أفرادها وتيسر أحوالهم ومعايشهم"[2].

كما يتم حفظ المال من جانب الوجود ومن جانب العدم، ويتم حفظه هنا من جانب العدم بأمرين:

الأمر الأول: بعدم تبذيره وإنفاقه فيما لا يعني؛ لأن المال أحد العناصر الرئيسة الداخلة في المسابقات في وسائل الإعلام في أغلب الحالات[3].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 01، 6/1.

[2]- مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته "دراسة فقهية موازنة"، محمد بن سعد المقرن، ص2.

[3]- ينظر: أحكام المسابقات التلفزيونية، عمر صالح بن عمر، ص274.

الأمر الثاني: بعدم التوكل على الأماني وترك العمل المصدر الأساس للمال، إذ الانتشار الواسع لمثل هذه المسابقات في وسائل الإعلام، ذات الجوائز الكبيرة، فبدلاً من أن يجتهد المرء في كسب رزقه بكده وعمله، يمني نفسه بالثراء السريع[1].

وكما جاء في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية: "وأما حفظ المال فطريقه التأدب بآداب الإسلام فيه؛ وذلك بالإمساك عن الإتلاف المنهي عنه شرعاً"[2].

ومن بين آداب الشريعة الإسلامية عدم التبذير والتواكل بأن يمني نفسه بالثراء السريع.

المطلب الثاني: صور من المسابقات في وسائل الإعلام.

تعددت أشكال المسابقات في وسائل الإعلام: المسابقات التلفزيونية، المسابقات الهاتفية والإذاعية، مسابقات الجرائد والصحف، مسابقات المواقع الإلكترونية، ولا يمكن إعطاء حكم عن هاته المسابقات، إلا بعد ذكر صورة من صور كل نوع من المسابقات المذكورة سابقاً.

الفرع الأول: المسابقات التلفزيونية

من بين المسابقات العلمية التلفزيونية التي استهوت كثيراً من الناس، مسابقة من سيربح المليون التي تنظمها إحدى القنوات العربية، وتتم المشاركة فيها على مراحل:

يشترك في المسابقة ثمانية أشخاص، ويتم اختيارهم عن طريق أسئلة توجَّهُ لهم وهم في بلادهم، يسافر المرشحون إلى لندن مكان إجراء المسابقة، يُوجَّهُ لهم سؤال ويسمى "سؤال

[1]- ينظر: المرجع نفسه، ص275.

[2]- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، 140/2.

السرعة"، ثم يختار أربعة منهم، يوجَّهُ لكل واحد من هؤلاء الأربعة، خمسة عشر سؤالاً ما بين تاريخية ورياضية وثقافية ودينية، كما أن للمتسابق ثلاث مساعدات: الاتصال بصديق، حذف إجابتين من الاقتراحات الأربعة، الاستعانة بالجمهور، أما طريقة الحصول على الجائزة: إذا وُفِّقَ المتسابق في الإجابة على الأسئلة الخمسة الأولى فله جائزة مقدارها ألف ريال سعودي، ولا يخسرها بعد ذلك إذا خسر في الأسئلة التي بعدها، وتتضاعف الجائزة إلى أن يجيب على السؤال العاشر، وحينئذ له اثنان وثلاثون ألف ريال، ولا يخسرها بعد ذلك إذا خسر في الأسئلة التي بعدها، وتتضاعف الجائزة إلى أن يجيب على السؤال الخامس عشر حيث يحصل على مليون ريال سعودي، وفي حالة ما إذا وُفِّقَ في الإجابة على السؤال السادس، فإنه يحصل على أَلْفَيْ ريال كما سَبق بيانُهُ، وإذا أجاب على السؤال السابع فإنه يحصل على أربعة آلاف ريال، وإذا أجاب على السؤال الثامن فإنه يحصل على ثمانية آلاف ريال، ولكن إذا أَحَسَّ من نفسه العجز عن الجواب على السؤال الثامن مثلاً، فله حالتان:

1 ـ له خيار الانسحاب من المسابقة وبحوزته أربعة آلاف ريال.

2 ـ وإما أن يخفقَ في الإجابة ويخسر ثلاثة آلاف ريال، ولا يبقى له من الجائزة إلا ألف ريال؛ لأنه كما قلنا متى ما وصل إلى هذا المبلغ فإنه لا يخسره، وإن أخفق في الجواب عن السؤال الذي يليه[1].

وبعد تصوير المسألة، ترجح لعبد الصمد بن محمد بلحاجي –حفظه الله– عدم جواز مثل هاته المسابقات التلفزيونية على هذا النحو؛ وذلك للأسباب التالية:

1 ـ إن المسابقة بهذه الطريقة فيها قمار، ويتَّضح هذا بالمثال الذي مَرَّ بيانه، فالمتسابق في حالة ما إذا أجاب على السؤال الثامن فإنه يحصل على ثمانية آلاف ريال، وإذا أخفق في الإجابة فإنه يخسر ثلاثة آلاف ريال، ولا يتبقي له من الجائزة إلا ألف ريال، بمعنى آخر المتسابق متردد بين الغنم والغرم.

[1]– أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عبد الصمد بن محمد بلحاجي، ص225.

2 ـ إن طبيعة الأسْئلةِ المطروحة كثير منها مناف للشرع، كالأسئلة التي تطرح عن أفلام هابطة، أو عن ممثلين ومغنِّين لا أخلاق لهم[1].

ومثل هاته المسابقات وللأسف، تبث أيضا في القنوات المحلية وإن اختلفت المسميات، إلا أن لها نفس الخطوات في عملية إجراء المسابقة، من بينها "مسابقة زدني"، وسوف يأتي تفصيل ذلك في المبحث القادم بإذن الله.

الفرع الثاني: المسابقات الهاتفية والإذاعية

تحمل المسابقات الهاتفية والإذاعية نفس الصورة والمبدأ من حيث المشاركة عن طريق الاتصال بالهاتف، والإجابة عن الأسئلة المطروحة في تلك المسابقة، ولهذا تأخذ المسابقات الإذاعية نفس حكم المسابقات الهاتفية.

إن هذه المسابقات الهاتفية قد كثرت في عصرنا هذا، وخصص لها اليوم قنوات فضائية تعمل على مدار الساعة والتي تعمل على إغراءات عديدة لذوي النفوس الضعيفة والعقول الخفيفة، فهي تعتمد دائما وضع سؤال سهل يوماً كاملاً أو نصف يوم أو نحو ذلك من الزمن المحدد، على أن يتصل الناس للإجابة عليه، وربح مبالغ كبيرة جدا، ويبرز مكر المنظمين والقائمين على هذه المسابقات بتكرار السؤال الواحد المجاب عنه كل يومين أو ثلاثة لإغراء الناس أكثر على المشاركة، اعتماداً على نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لباسهن فاضح، لجلب مرضى النفوس، نسأل الله لنا ولهم الهداية، كما أن نوعية الأسئلة لا أقول بسيطة بل غبية، نذكر منها: "اسم بنت يبدأ بالهاء وينتهي بالدال متكون من ثلاث حروف"، وهو السؤال الذي يمكن لأي شخص الإجابة عليه، وحال الاتصال يطلب اسم المشترك وبلده على الهواء، ليظن الناس في كل الأمصار التي يذكرونها أن أهل بلدهم مهتمون بالمسابقة، وبالتالي يقبلون على المشاركة، والمحزن في الأمر أن افتعالهم للاتصالات يصاحبه غباء في الأجوبة، فالسؤال الذي ذكرته سابقاً مثلاً يجيب المتصل –منهم طبعاً– فاطمة، خليل، المهم أن لا يذكروا الجواب الصحيح، مع بساطته، ليظن المشاهد المسكين أن الناس أغبياء، وبإمكانه الفوز

[1]– المرجع نفسه، ص225.

هو إن شارك، فيقبل على الاتصال الذي يجد فيه برنامجاً يأخذ منه أكبر وقتاً ممكن، ومن بين المسابقات الهاتفية المحرمة أيضاً، إرسال رسائل قصيرة (sms)، والتي تكون بأسعار أكثر من الرسائل العادية، وهو الترجيح بين أهل الفساد من المغنين و المغنيات والممثلين والممثلات[1].

كما أن بعض المسابقات التي يرفع فيها سعر المكالمات الهاتفية تزيد عن تسعيرة البلد الذي يقيم فيه مما يعطي دخلاً للقناة، وغالباً ما تكون الجوائز منها، فلا تجوز شرعاً؛ لأنه أقرب ما يكون إلى القمار المحرم، أما إذا كانت المشاركة بعدم رفع سعر المكالمات عن المعتاد فجائز شرعاً لعدم دخول القمار فيها لأنها من طرف واحد[2].

الفرع الثالث: مسابقات الجرائد والصحف

تُجْرِي بعض الصحف والمجلاّت في بلدان العالم العربي والإسلامي، مسابقات ثقافية وعلمية، وذلك بتخصيص جزء معين من المجلة للأسئلة مع مكان الإجابة، وهناك في كل عدد، وكل نسخة، من الصحيفة قسيمة، لها رقم متسلسل، لمدة شهر مثلاً، على من أراد الاشتراك في المسابقة أن يقتطع هذه القسيمة، ويجيب عن الأسئلة، تجمع هذه القسائم آخر الشهر، وترسل دفعة واحدة، قبل تاريخ محدد، إلى مؤسسة الصحيفة[3].

وللمشاركة في المسابقة يشترط الإجابة على جميع الأسئلة بشكل صحيح، ولا تقبل إلا الإجابات المدوّنة على القسيمة، إرسال الرسالة في الوقت المحدد سلفاً، أن يكتب المتسابق اسمه وعنوانه كاملاً داخل القسيمة، أن يكتب على الظرف مسابقة العدد، بعد ذلك تُفْرَزُ جميع القسائم وتستبعد الناقصة منها من حيث الإجابات، تجمع الإجابات الصحيحة وتعمل قرعة بينها[4].

والملاحظ على هذا النوع من المسابقة وما شابهها ما يلي:

---

[1]- المسابقات والمراهنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على الصور المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، محمد أمين براح، ص269.

[2]- أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص20.

[3]- الميسر والقمار المسابقات والجوائز، رفيق يونس المصري، ص161.

[4]- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عبد الصمد بن محمد بلحاجي، ص220.

1 ـ ترويج الصحيفة، وذلك ببيع أكبر عدد من النسخ اليومية منها، حتى لو لم يهتم شاريها بها إلا لمجرد الاشتراك في المسابقة، ويؤكد هذا أن الصحيفة تحرض الشخص الواحد لان يشتري أكثر من نسخة منها في اليوم[1].

2 ـ عدم التكافؤ بين المتسابقين على فَرَض عدم استعانة أحدهم بغيره للإجابة؛ لأن المشتركين في المسابقة من جميع الفئات فمنهم المتعلم المبتدئ والمتوسط والمتخصص، كما أن المسابقة على هذا النحو صورة القمار وإن كان خفياً غير ظاهر، فالمتسابق عندما يشترك في هذه المسابقة يكون قد دفع ثمناً لهذه القسيمة، فإذا خسر يكون قد خسر هذه القيمة وإن كانت ضئيلة، وإذا فاز يكون قد دفع مالاً قليلاً ليربح مالاً كثيراً، فهو إذن متردد بين الغنم والغرم وهذا هو القمار بعينه[2]، وقال ابن قدامة –رحمه الله–: "أنَّ كُلَّ ما يُقَسَّطُ عليه الثَّمَنُ إذا كان مُنْفَصِلًا، يُقَسَّطُ عليه إذا كان مُتَّصِلًا"[3].

الفرع الرابع: مسابقات المواقع الإلكترونية:

من بين المسابقات في وسائل الإعلام التي لقيت رواجاً كبيراً ومتابعة من لدن كثير من الناس، مسابقات المواقع الإلكترونية ومن بينها، مسابقة شبكة الألوكة الكبرى لتعزيز القيم والمبادئ والأخلاق[4]، وهي مسابقة إلكترونية دينية ثقافية، المشاركة فيها عامَّة لأبناء العرب والمسلمين في جميع الأقطار والبلدان، من الجنسين، حتى الفائزون في مسابقات الألوكة السابقة،

[1]– الميسر والقمار المسابقات والجوائز، رفيق يونس المصري، ص162.

[2]– أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عبد الصمد بن محمد بلحاجي، ص222.

[3]– المغني، ابن قدامة، 490/3.

[4]– مسابقة الألوكة الكبرى لتعزيز القيم والمبادئ والأخلاق، خاص شبكة الألوكة، أخذته يوم: 10-05-2016، في الساعة: 17:30، من موقع "شبكة الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.alukah.net/publications_competitions/0/40689/#ixzz48qmMIx Zj.

المبحث الرابع: ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام ومقاصدها وصورها

كما أن للمسابقة شروطاً وهي: لا يحقُّ لمنسوبي شبكة الألوكة، وشركة الدِّيوان في القاهرة، المشاركة في المسابقة، وألا يقلَّ عمر المشارك عن خمسةَ عشرَ عامًا، والأجوبة الصحيحة المعتمَدة هي المنشورة في شبكة الألوكة حصرًا.

الاشتراك في المسابقة عن طريق الصفحة الخاصَّة بها في شبكة الألوكة، بعد إدخال البيانات الصحيحة وفقًا للهُويَّة (الإثبات الشخصيِّ) أو جواز السفر، كما يجب التثبُّت من أنَّ الاسم المسجَّل في بيانات المشارك مُطابق للهُويَّة أو جواز السفر؛ علمًا أنَّ البيانات لا تظهر لعموم القرَّاء، لا تُسلَّم الجوائز إلا بعد التوثُّق من بيانات المتسابق في هُويَّته (إثباته الشخصيِّ) أو جواز سفره، اختيار الفائزين يكون بطريقة إلكترونيَّة؛ يختار برنامج المسابقة الإلكترونيُّ أسماءهم من مجموعة أسماء الحاصلين على إجابات صحيحة، بإمكان المشارك حفظ السؤال وروابط الإجابات لديه، وإرسال الإجابة الصحيحة بعد البحث عنها، وعليه ألا يضغطَ على (أرسل المشاركة) إلا بعد تيقُّنه من الإجابة الصحيحة، مع الانتباه إلى أنه لا يمكن التعديل أو التراجع بعد إرسال المشاركة.

يمكن للمشارك أن يفوزَ بثلاث جوائزَ من جوائز المسابقة كلِّها؛ مرَّة واحدة فقط بالجائزة الأولى، ومرَّة واحدة فقط بإحدى الجوائز الثانية أو الثالثة أو الرابعة، ومرَّة واحدة فقط بإحدى الجوائز الخامسة أو السادسة أو السابعة.

يحقُّ للمشارك الإجابة عن كلِّ سؤال مرَّةً واحدةً فقط، وإذا تبيَّن أن اسمًا واحدًا قد تكرَّر لنفس الشخص (ولو بصور مختلفة) فستُستبعَد جميع مشاركاته.

حاولت البحث عن حكم هاته المسابقة وأقوال أهل العلم فيها؛ لكن لم أجد –حسب اطلاعي– من ذكر حكمها.

لكن بعد تصور المسألة ومعرفة كيفية التسجيل وطبيعة المشاركة وإجراء عملية المسابقة، يمكن القول والله الموفق بجواز مثل هاته المسابقات على هذا النحو؛ وذلك للأسباب التالية:

1 ـ طبيعة المواضيع والأسئلة التي تدعو إلى المنافسة الثقافيَّة الهادفة للنهوض بالقِيَم المعاصرة وبعثها في النفوس.

2 ـ خلوها من صور القمار والميسر بحيث تتم المشاركة فيها دون أي رسوم.

المبحث الخامس

جوائز المسابقات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الجائزة وأهميتها والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: مشروعية الجائزة وبيان أنواعها وضوابطها ومقاصدها

المطلب الثالث: بعض الصور المعاصرة للجوائز العلمية والثقافية والفنية

المبحث الخامس

جوائز المسابقات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الجائزة وأهميتها والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: مشروعية الجائزة وبيان أنواعها وضوابطها ومقاصدها

المطلب الثالث: بعض الصور المعاصرة للجوائز العلمية والثقافية والفنية

المطلب الأول: حقيقة الجائزة وأهميتها والألفاظ ذات الصلة.

لما كان الابتكار والتجديد أمرا يتطلبه التقدم والنجاح في شتى ميادين الحياة، أصبح لزاماً على وسائل الإعلام المختلفة، المهتمة بالمسابقات أن تتخذ سبل ووسائل تشجع عن طريقها الأفراد على المشاركة في هاته المسابقات، من خلال تقديم جوائز وعروض مغرية، من رحلات لبيت الله الحرام وكذا رحلات سياحية ومبالغ مالية طائلة وغيرها من الجوائز.

"ولا شك أن لهذه الجوائز دوراً في إذكاء روح المنافسة والإثارة في المسابقات، فإنها تدفع المتسابقين إلى بذل المزيد من الجهد للفوز والظفر بالجائزة"[1].

قال ابن القيم – رحمه الله–: "فالقادر على أَن يغلب غَيره قد يُرِيد ذَلِك لمجَرّد محبَّة النَّفس لإِظْهَار الْقُدْرَة وَالْغَلَبَة وَقد يُرِيد ذَلِك لأخذ المال فَإِذا اجْتمع الْأَمْرَان كانت إِرَادَته أبلغ"[2].

ولا يكاد يختلف شخصان: "في أن السَّبْقَ إذا كان عَلَى عوض، أن المنافسة فيه تكون أقوى، ومحاولة إتقان هذا النوع من الرياضة يكون أكبر؛ وذلك لما جبلت عليه النَّفس البشريَّة من حُب المال"[3].

الفرع الأول: تعريف الجائزة لغة واصطلاحاً.

أولاً. تعريف الجائزة لغة:

أصل الجائِزَةً أن يعطي الرجلُ الرجلَ ماء ويجيزه ليذهب لوجهه، فيقول الرَّجُلُ إذا ورد ماء لقَيِّمِ الماء: أجزني ماء أي أعطني ماء حتى أذهب لوجهي وأَجُوز عنك، ثم كثر هذا حتى سموا الْعَطِيَّةَ جائِزَةً[4].

ثانياً. تعريف الجائزة اصطلاحاً:

[1]– الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، باسم أحمد حسن عامر، ص32.

[2]– الفروسية، ابن قيم الجوزية، 193.

[3]– أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عبد الصمد بن محمد بلحاجي، ص131.

[4]– تاج العروس، الزَّبيدي، مادة (جوز)، 79/15.

التعريف الاصطلاحي للجائزة، لا يبعد عن معناها اللغوي، ومن بين تعريفات الفقهاء -رحمهم الله-:

1 ـ "المال الذي يوضع بين أهل السباق"[1].

2 ـ "المال الموضوع بين أهل السباق"[2].

3 ـ "الجعل المخرج في المسابقة"[3].

كما أن للجائزة أسماء متعددة نذكر منها: "السَّبَقُ بِفتح الباء، والْخَطَرُ وَالنَّدَبُ وَالْقَرَعُ وَالرَّهْنُ"[4].

الفرع الثاني: أهمية الجوائز.

"لا يكاد يختلف اثنان في أن السَّبْقَ إذا كان عَلَى عوض، أن المنافسة فيه تكون أقوى، ومحاولة إتقان هذا النوع من الرياضة يكون أكبر، وذلك لما جبلت عليه النَّفس البشريَّة من حُب المال"[5]، قال تعالى: ﴿**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾[الفجر:20].

والجائزة: "إذا كانت مجرد جائزة معنوية فهي لا تعدو أن تكون حافزاً معنوياً يقوي روح المنافسة والمسابقة؛ إذ تعتبر ذكرى محفوظة، وشهادة على غلبة الغالب وتفوق المتفوق. أما إذا كانت الجائزة مادية فإن الحافز يقوى عند أكثر الناس؛ لأن المال يضاف إلى المعنى، فتترك المسابقة أثراً مادياً ملموساً، ولا يمكن إنكار مثل هذه الحوافز في رفع الكفاءات والمهارات التي يُراد رفعها في المجتمع"[6].

قال ابن القيم -رحمه الله-: "فالقادر على أن يغلب غيره قد يريد ذلك لمجرد محبة النفس لإظهار القدرة والغلبة وقد يريد ذلك لأخذ المال فإذا اجتمع الأمران كانت إرادته أبلغ"[7].

---

[1]- شرح مختصر خليل، الخرشي، 154/3.

[2]- مغني المحتاج، الشربيني، 166/6.

[3]- المغني، ابن قدامة، 467/9.

[4]- المصدر نفسه، 472/9.

[5]- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عبد الصمد بن محمد بلحاجي، ص131.

[6]- الميسر والقمار المسابقات والجوائز، رفيق يونس المصري، ص14.

[7]- الفروسية، ابن قيم الجوزية، ص193.

وقال أيضاً –رحمه الله–: "وهذا القسم جوزه الشارع بالبرهان تحريضا للنفوس عليه فإن النفس يصير لها داعيان داعي الغلبة وداعي الكسب فتقوى رغبتها في العمل المحبوب لله تعالى ورسوله"[1].

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

أولا. الجُعْل:

1 ـ لغة: بضم الجيم وتسكين العين، ويطلق عليه الجِعالة والجَعيلة: ما يُجعل للإنسان على الأمر يَفعلُه[2].

و الجُعْل التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عَسُر عِلْمُه[3].

2 ـ اصطلاحاً: ومعنى الجعل قريب من معنى الجائزة، فهناك صور كثيرة للجوائز تخرج على أنها جعالة من حيث التكييف الفقهي[4].

ثانياً. الرهن:

1 ـ لغة: الراء والهاء والنون أصلٌ يدل على ثباتِ شيءٍ يُمسَك بحقٍّ أو غيره. من ذلك الرَّهْن: الشيءُ يُرْهَن. تقول رهَنْت الشيءَ رهْناً؛ والشيء الرَّاهن: الثابت الدائم[5].

2 ـ اصطلاحاً: ويأتي الرهان في الاصطلاح على معاني عدة والمراد في بحثنا، المال الموضوع في السباق، يقال: تراهن القوم أي: أخرج كل واحد رهنا، ليفوز السابق بالجميع إذا غلب[6].

ولذلك يطلق البعض على الرَّهن الموضوع في المسابقات باسم الجائزة.

ثالثاً. السَّبَق:

1 ـ لغة: السَّبَق، بفتح الباء: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة[7]، أو ما يتراهن عليه المتسابقان[1].

---

[1]– المصدر نفسه، ص 171.

[2]– معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (جعل)، 460/1.

[3]– مغني المحتاج، الشربيني، 617/3.

[4]– الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، باسم أحمد حسن محمد عامر، ص11

[5]– معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة(رهن)، 452/2.

[6]– القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، ص154.

[7]– لسان العرب، ابن منظور، مادة(سبق)، 151/10.

2 ـ اصطلاحاً: وهو الْمَالُ الْمَوْضُوعُ بَيْنَ أَهْلِ السِّبَاقِ[2]. مما سبق يتضح أن السبق والجائزة اسمان لمسمى واحد.

رابعاً. الجَزاءُ:

الجَزاءُ: المكَافَأَةُ على الشيءِ[3].

ووجه صلتها بالجائزة أن من الجوائز ما قد تكون مكافأة على خدمة معينة، أو عمل معين؛ فهي صورة من صور الجائزة[4].

[1]- المصباح المنير، الفيومي، مادة(س ب ق)، 265/1.

[2]- مغني المحتاج، الشربيني، 166/6.

[3]- القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مادة (الجزاء)، 1270/1.

[4]-كما أن لمصطلح الجوائز ألفاظ أخرى ذات صلة للاستزادة في هذا المجال يرجع إلى كتاب الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، ص10 وما بعدها.

المطلب الثاني: مشروعية الجائزة وبيان أنواعها وضوابطها ومقاصدها

من المعلوم عند كثير من الناس ما للجائزة من تشجيع المنافسة والإثارة في المسابقات، فبيان مشروعيتها وأنواعها وضوابطها ومقاصدها من الأهمية بمكان؛ لأنها تمس أغلب أفراد المجتمع، وفي هذا المطلب بيان ذلك.

الفرع الأول: مشروعية الجائزة

قد دل على مشروعية الجائزة، جملة من الأدلة في كتاب الله عز وجل وسنة نبينا الكريم ﷺ، نذكر بعضاً منها.

أولاً: مشروعية الجائزة من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿**قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ**﴾[يوسف: 72].

ووجه الدلالة من الآية قول تعالى: ﴿**وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ**﴾ وهذا من باب الجعالة[1]، ولقد سبق بيان أن الجعالة من الألفاظ ذات الصلة بالجائزة[2].

ثانياً: مشروعية الجائزة من السنة

1 ـ عن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «...**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**»[3].

قال ابن حجر –رحمه الله–: "أجيزوا الوفد أعطوهم، والجائزة العطية وقوله: بنحو ما كنت أجيزهم أي: بقريب منه، وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم أوقية من فضة وهي أربعون درهماً"[4].

---

[1]– ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 343/4.

[2]– يرجع: ص72.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ، حديث رقم: 3053، 69/4.

[4]– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 135/8.

2 ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا سَبق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصلٍ**»[1].

السبق بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل. فأما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء. يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلاّ في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو وفي وبذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه[2].

الفرع الثاني: أنواع الجائزة

تنقسم الجوائز في وسائل الإعلام مع اختلاف غاياتها وأهدافها التجارية والإعلانية والثقافية والترفيهية إلى أنواع عديدة باعتبارات مختلفة، يمكن بيانها في الآتي:

أولاً. أنواع الجوائز باعتبار مردودها المادي:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1 ـ جوائز مادية: "تتمثل الجوائز المادية غالباً في جوائز مالية كانت أو عينية"[3]، مثل مبلغ مالي، أو سيارة، أو رحلة سياحية أو عمرة، وغيرها من الجوائز المادية.

2 ـ جوائز معنوية: وهي عبارة عن جوائز تحفيزية تتمثل في شهادات تقديرية أو أوسمة.

ثانياً. أنواع الجوائز باعتبار مجالاتها[4]:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1 ـ الجائزة على فعل الطاعات: والمراد من إعطاء الجوائز على فعل الطاعات هو أن تعرض بعضُ الجوائز على أناس معينين بشرط أن يعملوا عملاً صالحاً وأن يتركوا معصية من المعاصي، بقصد التشجيع والتحفيز لهم على طاعة الله وترك المعصية وتقريبهم إلى دين الله عز وجل.

---

[1]- سبق تخريجه، ينظر: ص16.

[2]- معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي، 255/2.

[3]- أحكام المسابقات التلفزيونية، عمر صالح بن عمر، ص256.

[4]- الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، باسم احمد حسن عامر، ص56.

2 ـ الجائزة على فعل المباحات: أن يقوم أحدٌ من الناس أو بعضُ الجهات، بالإعلان عن الجائزة لمن يقوم بعمل دنيوي مباح، سواء كان هذا العمل يعود بالنفع على معطي الجائزة أو لا، ومثال ذلك تخصيص بعض المراكز العلمية جوائز قيمة لمن يكتب بحثاً علمياً في جانب من جوانب العلوم المختلفة.

3 ـ الجائزة على المسابقات: ما تقوم به بعض المؤسسات العلمية وكذا وسائل الإعلام المختلفة، من تنظيم مسابقات علمية وثقافية في مختلف المجالات ثم ترصد للفائزين جوائز مختلفة، وذلك لما للجائزة من دور كبير في بذل المزيد من الجهد وزيادة الإثارة بين المتنافسين.

ثالثاً. أنواع الجائزة باعتبار مخرجها[1]:

1 ـ أن يكون مخرج الجائزة أجنبياً عن المتسابقين.

2 ـ أن يكون مخرج الجائزة أحد المتسابقين.

3 ـ أن يكون مخرج الجائزة المتسابقين معاً.

الفرع الثالث: ضوابط الجوائز

اشترط الفقهاء لجواز الجائزة التي يتم التسابق عليها جملة من الشروط هي:

الضابط الأول: أن تكون طاهرة سواء كانت طهارة بالفعل أو يمكن حصولها كالثوب المتنجس وأمكن تطهيره، فلا يجوز التسابق على نجس كالميتة والخنزير[2].

الضابط الثاني: النفع: أي يصح الانتفاع به شرعا، وعدم منفعته إما لخسته كالحشرات التي لا نفع فيها، أو لحرمته كالآت اللهو والأصنام[3].

الضابط الثالث: أن تكون معلومة القدر والصفة والجنس فلا يصح السبق على مجهول كالذي في الجيب، وفي الصندوق مثلاً[4].

الضابط الرابع: أن تكون مملوكة لمخْرِجها مُلكاً تامّاً[5].

---

[1]- الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، باسم أحمد حسن عامر، ص82.

[2]- مغني المحتاج، الشربيني، 342/2.

[3]- المرجع نفسه، 343/2.

[4]- حاشية الدسوقي، 209/2.

[5]- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عبد الصمد بن محمد بلحاجي، ص135.

الضابط الخامس: فلا تصح الجائزة بغرر[1].

الضابط السادس: مقدورا على تسليمها[2].

الضابط السابع: أن تكون الجائزة خالية من القمار[3]، والقمار هو علاقة مخاطرة أو منافسة بين متعاقدين إذا غَنِم فيها أحدُهما غَرِم الآخر[4].

الضابط الثامن: أن يكون موضوع الجائزة مباحاً:

ونعني بذلك أن يكون الغرض أو الهدف الذي وُضِعتْ لأجله الجائزة من الأفعال المباحة شرعاً، كالمسابقات العلمية[5].

وتأكيداً على ما جاء من الضوابط السابقة، ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشر بالدوحة فيما يتعلق بموضوع جوائز المسابقات ما يلي:

1 ـ أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

2 ـ ألا يكون العوض الجائزة فيها من جميع المتسابقين.

3 ـ أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.

4 ـ ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم[6].

وقال القرضاوي –حفظه الله–: "إن الصورة المقبولة شرعاً للجوائز هي ما يرصد للتشجيع والتحريض على علم نافع أو عمل صالح، كالجوائز التي ترصد للفائزين في مسابقات حفظ القرآن الكريم، أو التفوق الدراسي، أو النبوغ والعطاء المتميز في المجالات الإسلامية والعلمية والأدبية

---

[1]– حاشية الدسوقي، 209/2.

[2]– حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 324/2.

[3]– الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، باسم أحمد حسن عامر، ص39.

[4]– الميسر والقمار المسابقات والجوائز، رفيق يونس المصري، ص31.

[5]– الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، باسم أحمد حسن عامر، ص52.

[6]– بطاقات المسابقات، المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الرابعة عشر، بالدوحة، قطر، من 8-13 من ذي القعدة 1423هـ/2003م. قرار رقم: 127-14/1.

ونحوها، مثل جائزة الملك فيصل العالمية، وغيرها مما ترصده الحكومات أو المؤسسات أو الأفراد لهذه الجوانب؛ إغراء بالتنافس المشروع، والتسابق في الخيرات"[1].

الفرع الرابع: مقاصد الجائزة

كما أن للمسابقات في وسائل الإعلام مقاصد وأهداف؛ فكذا جوائزها، ولقد ذكر الفقهاء قديماً وحديثاً مقاصد الجوائز عموماً، نسوق جملة منها:

جاء في كتاب الحاوى الكبير: "ولأن في بذل العوض عليه تحريضا على الجهاد، وبعثا على الاستعداد، وامتثالا لأمر الله تعالى في قوله: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾[الأنفال: 60]، وما أفضى إلى هذه المصالح، فأقل حاليه إذا لم يكن واجبا أن يكون مباحا"[2].

وقال ابن القيم– رحمه الله–: "وإنما شرع فِيهِ المال لِأَنَّهُ أبلغ فِي ترغيب النُّفُوس فِيهِ لِأَنَّهُ مَتى كَانَ الْبَاعِث على السباق الظفر بِالْمَالِ وَالْغَلَبَة قويت فِيهِ الرَّغْبَة"[3].

وقال أيضاً– رحمه الله–: "القادر على أن يغلب غيره قد يريد ذلك لمجرد محبة النفس لإظهار القدرة والغلبة وقد يريد ذلك لأخذ المال فإذا اجتمع الأمران كانت إرادته أبلغ"[4].

وقال أيضاً– رحمه الله–: "وهذا القسم جوزه الشارع بالبرهان تحريضا للنفوس عليه فإن النفس يصير لها داعيان داعي الغلبة وداعي الكسب فتقوى رغبتها في العمل المحبوب لله تعالى ورسوله"[5].
ورسوله"[5].

وقال ابن قدامة– رحمه الله–: "وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها، والإحكام لها"[6].

---

[1]– فتاوى معاصرة، القرضاوي، 384/3.

[2]– الحاوي الكبير، الماوردي، 183/15.

[3]– الفروسية، ابن قيم الجوزية، ص193.

[4]– المصدر نفسه، ص193.

[5]– المصدر نفسه، ص 171.

[6]– المغني، ابن قدامة، 466/9.

"ولا شك أن لهذه الجوائز دوراً في إذكاء روح المنافسة والإثارة في المسابقات، فإنها تدفع المتسابقين إلى بذل المزيد من الجهد للفوز والظفر بالجائزة"[1].

ولا يكاد يختلف شخصان: "في أن السَّبْقَ إذا كان عَلَى عوض، أن المنافسة فيه تكون أقوى، ومحاولة إتقان هذا النوع من الرياضة يكون أكبر؛ وذلك لما جبلت عليه النَّفس البشريَّة من حُب المال"[2].

ومن بين المقاصد التي ترمي لها جوائز المسابقات في وسائل الإعلام ما يأتي:

أولاً. حفظ المال:

قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان:67]. وقال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف:31].

فنصوص الشارع الحكيم تعتبر المال أمانة، ولذا كان محكوماً بجملة من الأطر تتمثل في جهة اكتسابه، وجهة إنفاقه وحسن استثماره. ولهذا حرم الشارع الحكيم كل تصرف فيه مضيعة للمال وعدم صرفه فيما لا ينفع ولا يفيد، وتتمثل مضيعة المال في المسابقات غالباً في شراء الجرائد والمجلات من أجل المشاركة في المسابقات، أو الاتصالات الهاتفية التي هي في الغالب سعرها أكثر من المعتاد.

فالجهات المنظمة للمسابقات التي تسعي لرفع المستوى العلمي والثقافي للأمة، تبتعد كل البعد عن أكل أموال الناس بالباطل، وعدم كسبه أو إنفاقه فيما لا يعني من المسابقات المحرمة.

ثانياً. شحذ الهمم للعمل والحث على إتقانه:

"إذ الحرص على الحصول على الجائزة يحفز الإنسان للعمل، ويحثه على المسارعة لفعله، إذ الإنسان تحركه المغريات، وقال ابن قدامة –رحمه الله–: "وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها، والإحكام لها"[3]، وبهذا تأتي مشروعية الجوائز متلائمة مع الفكرة العامة في

---

[1]– الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، باسم أحمد حسن عامر، ص32.

[2]– أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عبد الصمد بن محمد بلحاجي، ص131.

[3]– المغني، ابن قدامة، 466/9.

الشريعة الإسلامية وهي: تشجيع السابقين، وحرمان المقصرين، ففكرة الآخرة تقوم على هذا، قال عز وجل: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[النحل:97]"[1].

وقال عز وجل: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[آل عمران:133]. والمستفاد من هذه الآية الكريم، هو التحفيز الرباني بشحذ الهمم والسعي لنيل المغفرة والفوز بالجنان.

فالجائزة: "إذا كانت مجرد جائزة معنوية، فهي لا تعدو أن تكون حافزاً معنوياً، يقوي روح المنافسة والمسابقة، إذ تعتبر ذكرى محفوظة، وشهادة على غلبة الغالب وتفوق المتفوق، أما إذا كانت الجائزة مادية فإن الحافز يقوى عند أكثر الناس، لأن المال يضاف إلى المعنى، فتترك المسابقة أثراً مادياً ملموساً، ولا يمكن إنكار مثل هذه الحوافز في رفع الكفاءات والمهارات التي يراد رفعها في المجتمع"[2].

[1]- أحكام المسابقات التلفزيونية، عمر صالح بن عمر، ص271.

[2]- الميسر والقمار المسابقات والجوائز، رفيق يونس المصري، ص14.

المطلب الثالث: الصور المعاصرة لبعض الجوائز العلمية والثقافية والفنية

تعددت أشكال وأنواع الجوائز في وقتنا الحالي، حسب الموضوع والمؤسسة المقدمة للجائزة، وفيما يأتي ذكر مجموعة من الصور المختلفة من الجوائز المنظمة من طرف بعض المؤسسات العلمية والإعلامية في وقتنا الحاضر.

الفرع الأول: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم مؤسسة دينية تعنى بخدمة كتاب الله الكريم، من خلال ما تشتمل عليه من مسابقات قرآنية وفعاليات وبرامج ذات صلة بتنشيط القرآن الكريم، ونشر الثقافة القرآنية وتشجيع الناشئة على الإقبال على الكتاب الكريم، والتعلق به والتثقف من علومه والالتزام به، ولقد أنشئت هذه الجائزة بتاريخ 12 رمضان 1419هـ، وقامت بالكثير من الأنشطة الدينية التي تصب في خدمة كتاب الله وعلومه الشريفة.

1 ـ تحفيز الأجيال الناشئة على الالتزام بدينها وإدراك واجباتها تجاه عقيدتها ورسالتها الإسلامية

2 ـ إيجاد روح التنافس في مجال حفظ القرآن الكريم، والتشجيع على بذل المزيد من الجهد والوقت للحفظ والتلاوة.

3 ـ إبراز الوجه الإسلامي للدولة، وتأكيد دورها في خدمة أبناء العالم الإسلامي.

4 ـ تأكيد القيم الإسلامية وأهمية دورها في الحياة[1].

الفرع الثاني: جائزة زدني[2]

[1]– جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، من صاحب الموقع، يوم: 2016/05/05، على الساعة 18:30. من الموقع الرسمي للمسابقة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: www.quran.gou.ae

[2]– مسابقة زدني علما، موضوع لم يُذكر اسمُ صاحبه أخذته يوم: 16-05-2016، في الساعة: 20:30، من الموقع الرسمي للمسابقة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://algeriangate.blogspot.com/2014/05/registration-zedny-soliman-bakhlili.html.

برنامج زدني وهو عبارة عن حصة مسابقات تلفزيونية تثقيفية مسلية، من تقديم الإعلامي سليمان بخليلي، الذي سبق له تقديم الكثير من برامج المسابقات الثقافية المختلفة عبر العديد من القنوات التلفزيونية التي عمل فيها سابقا أشهرها: خاتم سليمان، ساعة من ذهب، عد النجوم، وفرسان القرآن؛ حيث يتم خلال هذا البرنامج اختبار معلومات وثقافة الفرد المشارك في مختلف ميادين العلم والمعرفة، كالآداب والفنون والرياضة والتكنولوجيات الحديثة والثقافة العامة بشكل شامل ويتألف البرنامج الذي هو على شاكلة البرنامج الشهير من سيربح المليون من ثلاثة مراحل مختلفة للوصول إلى المرحلة الختامية بهدف الظفر بالجائزة التي مقدارها 100 مليون سنتيم جزائري، حيث في المرحلة الأولى التي تنتهي بـ 100.000 دج، فإدارة الإنتاج تتسامح مع الأخطاء مما يتيح للمتسابق المرور إلى السؤال الموالي ليحصل في نهاية هذه المرحلة في حال الخطأ على نصف المبلغ ، وفي حال الإجابة الصحيحة يمر إلى المرحلة الموالية، أما في المرحلة الثانية التي تنتهي بـ 500.000 دج، فيمكن للمترشح المشارك الانسحاب بآخر مبلغ حصل عليه، وفي حالة الخطأ سيحصل على نصف آخر مبلغ تمكن من الوصول إليه، وفي المرحلة الثالثة والأخيرة التي تنتهي بـ 1.000.000 دج، المتسابق بإمكانه الظفر بالجائزة الكبرى وهي مبلغ 100 مليون سنتين في حال الإجابة الصحيحة، ويفقد كل شيء أي قيمة المبالغ التي حققها في حال الإجابة الخاطئة، وهو ما يجعل هاته المرحلة أصعب مراحل البرنامج.

تذاع حصة زدني لسليمان بخليلي على قناة الشروق الجزائرية، حيث يتم تكريم الفائز بالعديد من الجوائز، ويمكن للجميع الراغبين في المشاركة في الحصة، عن طريق التسجيل للمشاركة في برنامج حصة زدني، عبر موقع الصفحة الشخصية الرسمية للإعلامي سليمان بخليلي علي الفيس بوك والتي يتم من خلالها إرسال المعلومات الشخصية بهدف المشاركة، من أرقام الهاتف ومكان الإقامة والسن والولاية.

وبعد البحث والاستقراء عن حكم هاته المسابقة وأقوال أهل العلم فيها؛ لم أجد –حسب اطلاعي– من ذكر حكمها.

لكن وبعد تصوير المسألة ومعرفة كيفية التسجيل وطبيعة المشاركة وإجراء عملية المسابقة، يمكن القول والله الموفق بعدم جواز مثل هاته المسابقات على هذا النحو؛ وذلك لما للمسابقة من

قمار؛ حيث يتَّضح ذلك بالمثال الذي مَرَّ بيانه، فالمتسابق في حالة ما إذا أخفق، سيحصل على نصف آخر مبلغ تمكن من الوصول إليه، ولا يتبقي له من الجائزة إلا نصف المبلغ، بمعنى آخر المتسابق متردد بين الغنم والغرم. وهذا قمار واضح بَيِّنْ.

الفرع الثالث: جوائز الصحف والمجلات

تنشر بعض الصحف والمجلات مسابقات ثقافية وعلمية على صفحاتها اليومية والأسبوعية، وذلك بالإعلان عن مسابقة تتضمن سؤالاً أو عدة أسئلة حول أي موضوع، كما تشترط للمشاركة في المسابقة الإجابة عن السؤال في المكان المخصص والذي يُسمى بقسيمة المسابقة بحيث تكون القسيمة أصلية وليست مصورة، ثم تقوم بجمع القسائم وفرزها، وتستبعد الإجابات الخاطئة، ثم تقوم باختيار الفائزين عن طريق القرعة، هذه هي الصورة الغالبة التي تجريها الجرائد والمجلات.

ومن بين هاته الصحف جريدة الشروق اليومي وهي جريدة إخبارية وطنية جزائرية، نظمت في مطلع شهر رمضان الماضي 2015، مسابقة وطنية؛ أطلقت عليها اسم مسابقة الشروق التضامنية الكبرى، حيث تنشر يوميا وعلى مدار الشهر الفضيل؛ ومن شروط المسابقة، شراء الجريدة يومياً طيلة الشهر، والإجابة عن الأسئلة الواردة في القسيمة، المسابقة مفتوحة لجميع الفئات والأعمار، فرادا وجماعات، وفي نهاية الشهر يُختار الفائزين عن طريق القرعة وحصولهم على جوائز كبيرة، تفوق قيمتها المالية المليار سنتيم، موزعة على سيارة رباعية الدفع، وأجهزة إلكترونية وكهرومنزلية متطورة، وطواقم ذهب، عمرات إلى بيت الله الحرام، مطبخ فاخر مجهّز.

ولقد حاولت البحث عن حكم هاته المسألة المعاصرة وأقوال أهل العلم فيها؛ فلم أجد لذلك حكماً، إلا أني وجدت أقوال أهل العلم في حكم بعض المسابقات التي لها نفس الشروط والإجراءات وفيما يلي بيان ذلك[1]:

1 ـ من الملاحظ على هذه المسابقة أن الإجابة يجب أن تكون في الورقة المخصصة والموجودة في المجلة، فلا تُقْبَلُ الإجابة مثلاً على ورقة عادية أو على صورة القسيمة مما يدل على أن من بين

[1] – أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عبد الصمد بن محمد بالحاجي، ص222.

الأغراض إن لم يكن هو الغرض الأساسي لنشر هذه المسابقة العلمية هو الترويج للمجلة ببيع أكبر عدد ممكن منها.

2 ـ ومما يدل على ذلك أيضا أنها تحرض الشخص الواحد لأن يشتري أكثر من نسخة منها في اليوم، فكلما كثر عدد النسخ اليومية المشتراة منها كان احتمال الفوز بالنسبة له أكبر.

3 ـ لا يتم اشتراط مستوى معين من العلم حتى يحق للمتسابق الاشتراك في المسابقة فالأمر على إطلاقه، فقد يشترك المبتدئ والمتوسط والمتخصص، المهم أن تكون الإجابة على القسيمة حصراً.

4 ـ إن في المسابقة على هذا النحو صورة القمار وإن كان خفياً غير ظاهر، ووجه ذلك أن للمجلّةِ ثمناً معيّنا، ومما لا شك فيه أن هذا الثمن يمثل كلفة طباعة أوراق المجلة، فكل ورقة لها كلفة معينة وإن كانت ضئيلة، بما في ذلك الورقة التي فيها الأسئلة والمكان المخصص للإجابة، فالمتسابق عندما يشترك في هذه المسابقة يكون قد خسر هذه القيمة وإن كانت ضئيلة، وإذا فاز فإنه يكون قد دفع مالاً قليلاً ليربح مالاً كثيراً، فهو متردد بين الغنم والغرم وهذا هو القمار بعينه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على نعمه وفضله، وأصلى واسلم على نبيا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

في ختام هذا العمل المتواضع، الذي قمت به حول" المسابقات في وسائل الإعلام دراسة فقهية مقارنة"، أجدني وصلت لأدون أهم المسائل المستخلصة والنتائج المتوصل لها، مرفقة ببعض التوصيات التي أرى أنها تزيد في خدمة الموضوع:

أولا- أهمّ النتائج:

1- مفهوم المسابقات في وسائل الإعلام: المنافسات التي تجريها وسائل الإعلام القديمة والحديثة، بين طرفين أو أكثر في تحقيق أمر أو القيام به، في مجال من المجالات المشروعة، لمعرفة الفائز منهم، على عوض مادي أو معنوي، مخرج منهم أو من أحدهم أو من غيرهم.

2- المسابقات في سائل الإعلام مشروعة بدون عوض، واختلف الفقهاء في بذل العوض فيها، والمختار جوازه.

3- تمثلت شروط وضوابط لمشروعية المسابقات في وسائل الإعلام فيما يلي: أن تكون هادفة مفيدة وأن لا تكون الوسيلة إلى عقد هذه المسابقات محرمة، عدم التفريط في الواجبات وعدم ارتكاب المحظورات، كما يجب أن تخلو طريقة المسابقة نفسها من الميسر أو شبهته، وأن تشتمل المسابقات على مبدأ العدالة.

4- أن الغرض من المسابقات المشروعة هو إيجاد مجتمع يستطيع الدفاع عن حياض الدين وزيادة الحصيلة العلمية والمعرفية ومواكبة العصر بالعلم والتطور.

5- تنقسم المسابقات في وسائل الإعلام باعتبارات كثيرة هي: المسابقات باعتبار المضمون وباعتبار مردودها المادي، وباعتبار حكمها وباعتبار مبلغها وباعتبار مجالاتها.

6- ما كان من المسابقات معيناً على الجهاد في سبيل الله أو الدعوة إليه، من المسابقات الثقافية والعلمية فهو مشروع.

7- تمثلت مقاصد المسابقات في وسائل الإعلام في: في حفظ الدين والعقل والمال.

8- شمولية الشريعة الإسلامية لجانب المسابقات وأن علماء الشريعة قد اهتموا بهذا الجانب واجتهدوا في استخراج أحكام الشريعة في ذلك.

ثانيا- أهم التوصيات:

1- أوصي بتوجيه طلبة الدراسات العليا إلى البحث في موضوع المسابقات الحديثة اليوم؛ لبيان الحكم الشرعي منها. وذكر صورها المعاصرة.

2- تكوين لجان فتوى في كل ولاية، ذات مستوى عالي؛ تجيب على الأحكام المستجدة، وطباعة فتاوى اللجنة وتداولها بين الناس لمعرفة حكمها، كما لو يكون لها حساب في الفيس بوك، ومكتب يرجع له لأخذ الحكم ممن يوثق فيهم وفي تقواهم.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا	البقرة	148	61
وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ	آل عمران	133	80
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا	الاعراف	31	79
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ	الانفال	60	15/78
قَالُوا يَاأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ	يوسف	17	25/18/15/12
وَاسْتَبَقَا		25	12
قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ		72	79
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ	النحل	97	80
أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ	الإسراء	57	41
وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا	الفرقان	67	79
الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ	الروم	01	50
وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ		04	51
فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ	يس	66	13
وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا	الفجر	20	71
إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ	النصر	01	48

2-فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ	15
لا سَبق إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصلٍ	16-26-30-52-74
تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ	17
سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ	17- 26- 28-33
الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ	18
مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى	21
مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى	28
ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا	28
يَا عَلِيُّ قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ	34
لا جَلَبَ، وَلاَ جَنَبَ	38
إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا،	44
أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ	50
لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ	59
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	61
أَخْرِجُوا المشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ	74

3- فهرس الأعلام المترجَم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
الجصاص	16
ابن العربي	16
ابن القيم الجوزية	19
ابن قتيبة	22
القرافي	22
ابن حجر	26
ابن قدامة	26
الماوردي	27
الزركشي	27
البلقيني	29
الدسوقي	30
البخاري	44
النووى	44
ابن تيمية	45
الشاطبي	59

4- فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

أ- القرآن الكريم و علومه:
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
2- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
3- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
4- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، دون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
5- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 1419 هـ.
6- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ/1964م.
7- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت،1407هـ.
8- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن

عطية الأندلسي المحاربي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
9- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ت: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419 هـ/1998م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
10- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ت: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/ 1985م.
11- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار النوادر، دمشق، 1429هـ/2008م.
12- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دون رقم ط، دار الجيل بيروت/ دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ الطبع.
13- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة ، بدون مكان الطبع، 1422هـ.
14- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية. دون مكان ط وتاريخه.
15- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: شعَيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان ط، 1430 هـ/ 2009م.
16- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: أحمد محمد شاكر (جـ1، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ4، 5)، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

17- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 142هـ/2004 م.
18- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ /2003م.
19- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986/1406.
20- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، 1403هـ/1983م.
21- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ /1993م.
22- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
23- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، دون رقم ط، الطبعة المصرية القديمة، مصر، دون تاريخ النشر.
24- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
25- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
26- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

27- المجتبى من السنن -السنن الصغرى للنسائي-، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ /1986م.

28- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ /1990م.

29- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ ط.

30- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م.

31- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، رواية أبي مصعب الزهري، ت: بشار عواد معروف ومحمود خليل، دون رقم ط، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.

ج- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

32- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: عصمت الله عناية الله محمد وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 1431هـ/2010م.

33- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

34- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دون ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

- الفقه المالكي:

35- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ط2، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

36- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بدون ط، دار المعارف، بدون مكان ط وبدون تاريخ.
37- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان الطبع والتاريخ.
38- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 -5، 7، 9 -12: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
39- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م.
40- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ ط.
41- الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق=، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، بدون رقم ط،عالم الكتب، بدون مكان الطبعة ولا تاريخها.
- الفقه الشافعي:
42- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان الطبع وتاريخه.
43- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ت: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب، دون مكان ط، 2009م.
44- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ -1996م.

45- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: علي محمد معوض وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

46- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط3، 1991م.

47- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م،

48- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط والتاريخ.

49- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1415هـ/1994م.

50- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بدون ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط والتاريخ.

51- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

- الفقه الحنبلي:

52- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ.

53- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، ط1، عالم الكتب، بدون مكان ط، 1414هـ /1993م.

54- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/2002م.

55- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط1، دار ابن الجوزي، بدون مكان ط، 1422-1428هـ.

56- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1402.

57- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،1416 هـ/1995م.

58- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى، ط2، المكتب الإسلامي، بدون مكان ط، 1415هـ/1994م.

59- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي، بدون ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان الطبعة والتاريخ.

- كتب فقهية أخرى:

60- الاختيارات الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1397هـ/1978م.

61- الفقه الإسلامي وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبيَّة وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط4، دار الفكر، دمشق، دون تاريخ نشر.

62- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، ط2، دار الفكر. دمشق، 1408هـ/1988م.

63- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

64- الميسر والقداح، عبد الله بن قتيبة، ت: محب الدين الخطيب، ط:2، المطبعة السلفية، القاهرة، 1385هـ.

65- الميسر والقمار المسابقات والجوائز، رفيق يونس المصري، ط1، دار القلم ودار الشامية، دمشق- بيروت،1413هـ/1993م.

66- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ -1983م.

67- الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، ط1، دار الأندلس- السعودية – حائل، 1414هـ/1993م.

68- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عبد الصمد بن محمد بلحاجي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1424هـ/2004م.

69- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ودار الغيث للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، ت 1418هـ/1997م.

د- مقاصد الشريعة:

71- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، دون مكان ط، 1417هـ/ 1997م.

72- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، دون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.

و- معاجم اللغة العربية والموسوعات والدواوين الشعرية:

73- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دون رقم ط، دار الهداية، دون مكان ط والتاريخه.

74- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب، الناشر، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

75- ديوان لبيد بن ربيعة العامري، لَبِيد بن ربيعة بن مالك، اعتنى به: حمدو طمّاس، ط1، دار المعرفة، دون مكان ط، 1425 هـ / 2004 م.
76- العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بدون مكان ط ولا تاريخه.
77- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ/2005 م.
78- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش -محمد المصري، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.
79- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط:3، دار صادر، بيروت، ت 1414هـ.
80- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ/ 1999م.
81- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بدون طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
82- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، 1399هـ / 1979م.
83- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، (الأجزاء 1 -23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 -38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 -45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة)، ت: من 1404- 1427هـ.

هـ- كتب فقهية أخرى:
84- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، عبد الصمد بن محمد بلحاجي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1424هـ/2004م.
85- الاختيارات الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت : علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1397هـ/1978م.
86- الفقه الإسلامي وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبيَّة وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط4، دار الفكر، دمشق، دون تاريخ نشر.
87- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، ط2، دار الفكر. دمشق، 1408هـ/1988م.
88- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
89- الميسر والقداح، عبد الله بن قتيبة، ت: محب الدين الخطيب، ط:2، المطبعة السلفية، القاهرة، 1385هـ.
90- الميسر والقمار المسابقات والجوائز، رفيق يونس المصري، ط1، دار القلم ودار الشامية، دمشق- بيروت،1413هـ/1993م.
91- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ -1983م.
92- الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، ط1، دار الأندلس- السعودية – حائل، 1414هـ/1993م.
و- كتب التاريخ والتراجم
93- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، ط15، دار العلم للملايين، دون مكان ط، 2002م.
94- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دون ط،

دار الفكر، 1407هـ/1986م.
95- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1419هـ- 1998م.
96- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند1392هـ/1972م.
97- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دون ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
98- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض،1425 هـ/2005م.
99- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ/1985م.
100- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406هـ/1986م.
101- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1403هـ.
102- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع،1413هـ.
103- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
104- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت:

أحمد عمر هاشم وآخرون، دون ط، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/1993م.

105- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، دون ط، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دون ت.

106- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1994م.

ي-كتب ذات مواضيع متفرقة:

107- الإعلام والاتصال بالجماهير، إبراهيم إمام، ط1، مكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة، 1969م.

108- الصحافة والإعلام -النظرية والتطبيق-، خالد محمد العمايرة ونايف دياب الهشلمون، ط1، منشورات دار الوطن، فلسطين، 1991م.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

109- أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، أحمد حامد محمد الطلحي، وهي رسالة ماجستير مطبوعة، بإشراف الدكتور: أحمد يوسف شاهين، تقدّم بها صاحبها إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1988م.

110- أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، خليفة بن يحي سعيد الجابري، رسالة ماجستير، إشراف: قحطان عبد الرحمن الدوري، قسم الفقه وأصوله بكلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت، الأردن، 2002/01/14.

111- الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، باسم أحمد حسن محمد عامر، رسالة ماجستير، إشراف: عباس أحمد الباز، قسم الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بجامعة أردن، 2004م.

112- المسابقات والمراهنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على الصور المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد القادر جدي، قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1433-1434هـ/2012-2013م.

ثالثاً– المقالات والمدخلات:

113- أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، عمر صالح ، مجلة الشريعة والقانون، العدد25، يناير 2006م، جامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية.
114- أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي-جدة- الدورة الرابعة عشر، 11/01/2003-16/01/2003، الدوحة.

رابعاً– المواقع الإلكترونية

115– algeriangate.blogspot.com
116– www.alukah.net/publications

5- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة.	أ
المبحث الأول: المسابقات: حقيقتها، مشروعيتها، الحكمة منها، والألفاظ ذات الصلة.	
المطلب الأول: حقيقة المسابقات.	**12**
الفرع الأول: تعريف المسابقات لغة.	**12**
الفرع الثاني: تعريف المسابقات اصطلاحاً.	**13**
المطلب الثاني: مشروعية المسابقات والحكمة منها.	**15**
الفرع الأول: مشروعية المسابقات.	**15**
الفرع الثاني: الحكمة من تشريع المسابقات.	**18**
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمسابقة.	**20**
الفرع الأول: تعريف القمار والميسر والرهان.	**20**
الفرع الثاني: العلاقة بين المسابقات والقمار والميسر والرهان.	**22**
المبحث الثاني: حكم المسابقات وشروطها ومبطلاتها	
المطلب الأول: الحكم التكليفي للمسابقات.	**25**
الفرع الأول: القول بجواز المسابقة في الجملة.	**25**
الفرع الثاني: القول بأن المسابقة دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.	**26**
الفرع الثالث: القول بأن المسابقة فرض كفاية.	**29**
المطلب الثاني: شروط المسابقات.	**30**
الفرع الأول: شروط المتسابقين.	**30**

الفرع الثاني: شروط أدوات المسابقة.	**30**
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بمكان المسابقة.	**32**
الفرع الرابع: شروط التساوي في المبتدأ والغاية.	**33**
الفرع الخامس: الشروط المتعلقة بزمن السباق.	**34**
الفرع السادس: شروط العوض.	**34**
المطلب الثالث: مبطلات المسابقات.	**36**
الفرع الأول: المبطلات المتفق عليها.	**36**
الفرع الثاني: المبطلات المختلف فيها.	**37**
المبحث الثالث: المسابقات في وسائل الإعلام وحكم أخذ العوض فيها	
المطلب الأول: حقيقة المسابقات في وسائل الإعلام وبيان مشروعيتها.	**40**
الفرع الأول: حقيقة المسابقات في وسائل الإعلام.	**40**
الفرع الثاني: مشروعية المسابقات في وسائل الإعلام.	**43**
المطلب الثاني: أنواع المسابقات في وسائل الإعلام.	**47**
الفرع الأول: أنواع المسابقات باعتبار المضمون.	**47**
الفرع الثاني: أنواع المسابقات باعتبار مردودها المادي.	**47**
الفرع الثالث: أنواع المسابقات باعتبار حكمها.	**48**
الفرع الرابع. أنواع المسابقات باعتبار مبلغها.	**48**
الفرع الخامس. أنواع المسابقات باعتبار مجالاتها.	**48**
المطلب الثالث: حكم أخذ العوض في مسابقات وسائل الإعلام.	**50**
الفرع الأول: القول بجواز بذل العوض في المسابقات في وسائل الإعلام.	**50**
الفرع الثاني: القول بعدم جواز بذل العوض في المسابقات في وسائل الإعلام.	**51**
الفرع الثالث: الترجيح.	**52**

المبحث الرابع: ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام ومقاصدها وبعض صورها	
المطلب الأول: ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام ومقاصدها.	**54**
الفرع الأول. ضوابط المسابقات في وسائل الإعلام.	**54**
الفرع الثاني. مقاصد المسابقات في وسائل الإعلام.	**56**
المطلب الثاني: صور من المسابقات في وسائل الإعلام.	**63**
الفرع الأول: المسابقات التلفزيونية.	**63**
الفرع الثاني: المسابقات الهاتفية والإذاعية.	**64**
الفرع الثالث: مسابقات الجرائد والصحف.	**65**
الفرع الرابع: مسابقات المواقع الإلكترونية.	**67**
المبحث الخامس: جوائز المسابقات	
المطلب الأول:حقيقة الجائزة وأهميتها والألفاظ ذات الصلة.	**70**
الفرع الأول: تعريف الجائزة لغة واصطلاحاً.	**70**
الفرع الثاني: أهمية الجوائز.	**71**
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.	**72**
المطلب الثاني: مشروعية الجائزة وبيان أنواعها وضوابطها ومقاصدها.	**74**
الفرع الأول: مشروعية الجائزة.	**74**
الفرع الثاني: أنواع الجائزة.	**75**
الفرع الثالث: ضوابط الجوائز.	**76**
الفرع الرابع: مقاصد الجائزة	**78**
المطلب الثالث: الصور المعاصرة لبعض الجوائز العلمية والثقافية والفنية.	**81**
الفرع الأول: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.	**81**
الفرع الثاني: جائزة زدني.	**81**
الفرع الثالث: جوائز الصحف والمجلات.	**83**

خاتمة.	85
1- فهرس الآيات القرآنية.	87
2- فهرس الأحاديث النبوية.	88
3- فهرس الأعلام المترجَم لهم.	89
4- فهرس المصادر والمراجع.	90
5- فهرس المحتويات.	103